جامعة باتنة –1– الحاج لخضر
كـلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

دور التخطيط البيئي في حماية البيئة البحرية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تـخصص: بيئة وتنمية مستدامة

من إعداد الطالبة:
بن حاشني حكيمة

الأستاذة المشرفة:
بن نجاعي نوال ريمة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بن نجاعي نوال ريمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
موساوي أمال	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
حواس صباح	أستاذ مساعد ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

كلمة شـــــــكر

أشكر الله وأحمده سبحانه وتعالى على ما أتم عليَ من نعمة،

وعلى عظيم إحسانه وتوفيقه لي

وانطلاقا من قول المصطفى صل الله عليه وسلم "مَن لا يَشْكرُ الناسَ لا يَشكرُ الله"

رواه أحمد والترمذي

يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى مشرفتي على ما قدمته لي من توجيه ونصح وإرشاد

أثناء إعدادي لهذه المذكرة الدكتورة " بن نجاعي نوال ريمة "

راجين من الله أن يمدها بوافر الصحة والعافية، ويبارك في عمرها.

كما أتقدم بشكر لجنة المناقشة الذين سهروا على هذا العمل رغم انشغالاتهم،

نشكرهم كل الشكر

وأسأل الله العلي القدير أن يجزي الجميع عني خير الجزاء،

وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاهُ،

إنه سميع مجيب الدعاء.

بسم الله الذي وفقنا وأنعم علينا بنعمة الإسلام،

وصل الله وسلم على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام،

واجمعنا في دار الخلد إن شاء الله

ما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في الدنيا

الوالدين الكريمين وأخوتي وكل من يعرفني من قريب أو من بعيد

حكيمة

مـقدمـة

مــقدمــة

النظام البيئي هو شبكة معقدة من المكونات الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية التي تتفاعل مع بعضها البعض عبر مجموعة متنوعة من الاتصالات المتبادلة، هذا النظام المتشابك يضمن التوازن والاستقرار حيث تشير البيئة إلى الموارد الطبيعية والبشرية التي يمكن الوصول إليها في مكان معين لتلبية المتطلبات البشرية إذا تم استغلال الموارد البيئية بطريقة غير متوازنة ، فقد يتعرض النظام الإيكولوجي للأذى أو الضعف كما يحدث هذا في كثير من الأحيان عندما يتداخل شخص ما بطريقة تعطل توازن النظام الإيكولوجي ، إما بسبب عدم فهم القوانين البيئية أو الاستغلال المفرط للموارد دون مسؤولية حيث يعمل المجتمع العالمي دائمًا على مواجهة التحديات البيئية التي يهتم بها العلماء والمتخصصون.

أصبحت حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها الآن أولوية قصوى نظرا لما شهده العالم من عواقب وخيمة للتلوث البحري وهذا من خلال المعاينة المتكررة لحالات التلوث البحري هذا ما دفع لإنشاء آليات قانونية دولية لمكافحة هذا التلوث وتعتبر مشكلة التلوث البحري مشكلة عالمية، حيث تؤثر على جميع البلدان وتأثيرها لا يقتصر على منطقة معينة وقد اعتمدت معظم الأنظمة القانونية عدة طرق لحماية البيئة من خلال عقد المؤتمرات، وإبرام الاتفاقيات والبروتوكولات، التي تنص على الاعتراف بحق الإنسان في العيش في بيئة آمنة ونظيفة، والتي نصت عليها في دساتيرها كما تلعب المنظمات الدولية دورًا حيويًا في دعم وتطوير التعاون في مجال حماية البيئة البحرية من خلال إجراء برامج بحثية وتشجيع الدراسات وتبادل المعلومات والبيانات.

كما وضعت المنظمات الدولية عدة إجراءات لمنع التلوث البحري والحد منه والسيطرة عليه ولتحقيق ذلك، يقومون بمراقبة وتقييم وتحليل مخاطر وآثار التلوث على البيئة البحرية حيث يتعين على الدول الأعضاء تقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزته في هذا الصدد، والذي يتم بعد ذلك إتاحته للجميع لتحقيق المنفعة العامة كما يتم تشكيل لجان متخصصة لمراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة، وإصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات ويسلط هذا النهج الضوء على أهمية التعاون الدولي في حماية البيئة ويُنظر إلى الطريقة الوقائية على أنها النهج الأمثل لأسباب بيئية واقتصادية ونتيجة لذلك، ركزت السياسات البيئية الحديثة على المستوى الدولي والمحلي على توظيف الآليات المختلفة لتحقيق هذا الهدف.

يعد التخطيط البيئي من أحد الاليات المعاصرة لتجسيد عملية تطوير السياسات والبرامج والاستراتيجيات التي تهدف إلى ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية مع تقليل الآثار البيئية الضارة

مــقدمــة

حيث يسعى التخطيط البيئي إلى تعزيز الاستخدام المسؤول للموارد لتلبية الاحتياجات البشرية، وتحقيق التوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ويتضمن تحديد المخاطر والفرص المحتملة والنظر في خيارات الطاقة والموارد البديلة.

ونظرا لما حققه التخطيط البيئي من فوائد بيئية واقتصادية فقد سارعت العديد من الدول لدمج التخطيط البيئي في سياساتها التنموية وقوانينها البيئية، مع إدراكها لتأثيره الإيجابي على كل من البيئة والاقتصاد ولم يتم اعتمادها كآلية وطنية فحسب، بل كوسيلة لتفعيل القانون البيئي الدولي وتعزيز العمل الدولي المشترك ولقد تم التأكيد على التخطيط البيئي في العديد من الاتفاقيات والمواثيق، وحثت الدول على دمجه في سياساتها لحماية البيئة بالإضافة إلى ذلك، تم تطوير الخطط البيئية العالمية والإقليمية كل ذلك بهدف خلق مستقبل مستدام.

أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية دراسة التخطيط البيئي باعتباره موضوع بالغ الأهمية لفهم كيفية تأثير الأنشطة المختلفة على البيئة الطبيعية، بما في ذلك البيئة البحرية لأنه من خلال تنفيذ التخطيط البيئي، يمكننا إدارة وحماية البيئة البحرية بشكل أفضل للأجيال القادمة.

كما تتضح أهمية هذه الدراسة في توضيح المتطلبات القانونية والدولية معمول بها لمعالجة حماية البيئة البحرية على سبيل المثال، توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطارًا لحفظ وإدارة الموارد الحية في المحيط وحماية البيئة البحرية من التلوث.

تساعد دراسة التخطيط البيئي الأفراد والمنظمات على فهم تأثير الأنشطة البشرية على البيئة البحرية والمتطلبات القانونية والدولية المعمول بها للمساعدة في حمايتها.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى فهم الإطار القانوني الوطني والدولي الذي ينظم عملية التخطيط البيئي ويتعلق الأمر بمعرفة أسباب ودوافع التي فرضت ضرورة اعتماد التخطيط ضمن الوسائل القانونية لحماية البيئة البحرية.

مــقدمــة

كما تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الأدوات والآليات القانونية في التشريعات الوطنية والدولية عامة والمطبقة في الجزائر خاصة لتعزيز حماية البيئة البحرية من التلوث والتعاون الدولي في هذا المقال وتسلط هذه الدراسة على ما جاء في ظل الاتفاقيات الدولية وما جرى في ظل المؤتمرات والمنظمات ذات صلة بالتخطيط البيئي وكذا الوقوف على الجهود الوطنية في مجال التخطيط البيئي.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1. الأسباب الذاتية:

تتلخص الدوافع الذاتية فيما يلي:

تفتقر مكتبتنا إلى الدراسات العلمية المتخصصة المتعلقة بالنظام القانوني للتخطيط البيئي باللغة العربية. ولذلك حرص الباحث على استكشاف هذا الموضوع وجعله في متناول طلاب القانون.

اكتشاف الباحث المتخصص في قانون البيئة أن التخطيط البيئي، رغم أهميته، لم يحظ بالاهتمام الكافي في الدراسات القانونية وبهدف تعزيز فوائد التخطيط البيئي لحماية البيئة، بأمل أن تحظى هذه الدراسة باهتمام الباحثين.

2. الأسباب الموضوعية:

أما بالنسبة الأسباب الموضوعية فتكمن في:

الفوائد العملية لاختيار النظام القانوني كنقطة محورية للتخطيط البيئي عديدة فهو يلعب دورًا حاسمًا في منع الضرر الذي يلحق بالبيئة ويوفر آليات فعالة لمعالجة تكاليف الأضرار البيئية علاوة على ذلك، فإنه يوفر رؤى وبدائل قيمة لضمان الإدارة الفعالة والمستدامة للبيئة لتحقيق مستقبل بيئي آمن ومستدام، لا بد من الانخراط في تخطيط بيئي دقيق، يتضمن دراسة عناصره بشكل شامل، وتحليل منظوره القانوني، ودراسة السياسات المطبقة في الجزائر لحماية البيئة.

مــقدمــة

الدراسات السابقة:

حسب ما أمكننا الاطلاع عليه من أبحاث فإننا لا نكاد نعثر على دراسة مشابهة، حيث أن أغلب الدراسات التي عثرنا عليها ذات طابع عام تقتصر في دراستها للتخطيط البيئي على إبراز دوره باعتباره أحد الآليات القانونية لحماية البيئة، ما عدى دراسة وحيدة تناولت بالدراسة هذا الموضوع وهي:

1. دراسة لـ: بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي أطروحة دكتوراه، جامعه ادرار الجزائر ، 2017 حيث تناول الباحث في الفصل الأول للاطار المفاهيمي للتخطيط البيئي الأمر الذي ساعدنا في إعداد الفصل الأول إلا أن الباحث قام بتقديم منهجية إعداد مخطط بيئي محلي علها تساعد الهيئات الإدارية المحلية والأمر الذي تناولناه في الفصل الثاني حول الجهود الوطنية لحماية البيئة في ظل تنفيذ المخطط البيئي الجز الذي لم يكن ضمن دراستنا وبين الباحث على أن ظهور التخطيط البيئي المحلي نتيجة ارتباط المواطنين ببيئتهم المحلية أكثر من غيرهم، ونتيجة أن قضية حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها وطنية، فكانت الحاجة إلى ظهور هذا النوع من التخطيط الذي يثير الكثير من الإشكالات القانونية، أهمها عدم وضوح القيمة القانونية له، بالإضافة إلى تناثر القوانين المتعلقة بحماية البيئة هنا وهناك، مما يصعب الأمر على المنتخبين المحليين الذين غالبيتهم لا يدركون موضوع حماية البيئة، إضافة إلى عدم إشراك الخبراء في عملية إعداد وتنفيذ المخططات البيئية المحلية، هذه العملية التي تستدعي وجود دليل منهجي واضح تستعين به الهيئات المحلية في إعداد وتنفيذ مخططاتها التنموية، والذي نجد غياب لمثل هذا الدليل عندنا في الجزائر، وإنما نجد نصوص قانونية متفرقة تتناول عملية إعداد المخططات التنموية، مما يصعب الأمر على الهيئات المحلية .
2. دراسة لـ: دراسة يحيى وناس التي كانت بعنوان الآليات القانونية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه لسنة 2016 جامعة مسيلة، فقد تناولت الموضوع حماية البيئة بشكل موسع الأمر الذي نختلف في معالجته لأنه خصصنا بحثنا في البيئية البحرية خاصةً، كما ساعدتنا في الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالآليات القانونية للمخططات البيئية التي وظفناها في دراستنا.

مــقدمــة

اشكالية الدراسة:

إن تلوث البحار مشكلة معقدة تتطلب حلولًا شاملة تستهدف جوانبها المختلفة في ظل الوعي العالمي المتزايد بالمخاطر البيئية الناجمة عن التقدم الاقتصادي والتكنولوجي في مجال النقل البحري، تدخل القانون الدولي لمعالجة هذه المخاوف وتحسين الوضع القائم.

وقد أثمر الجهد الدولي عن إنشاء قواعد وآليات، من بينها التخطيط البيئي حيث يركز على مدى تحمل البيئة في منطقة معينة، ويحدد حدود استخدام الموارد البيئية من خلال مراعاة الأبعاد البيئية في مشاريع التنمية، يمكن تجنب تجاوز الحدود البيئية للموارد الطبيعية المتاحة، وبالتالي منع حدوث نتائج عكسية، مثل المشكلات البيئية والكوارث البيئية.

بناءا على ما سبق فإن الإشكالية التي يمكن أن نثيرها بشأن التخطيط البيئي ستتركز حول إلى أي مدى نجحت الجهود الدولية والوطنية في مجال التخطيط البيئي لحماية البيئة البحرية ومدى فعالية هذا الأخير في حماية البيئة.

لذلك ستتمحور هذه الدراسة على التساؤل التالي:

ما هو دور التخطيط البيئي في حماية البيئة البحرية؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتخطيط البيئي؟ وكيف يمكنه أن يساهم في حماية البيئة البحرية؟
- ماهي النتائج المتوصل اليها من خلال التخطيط البيئي؟
- ما هي المتطلبات القانونية والدولية لتجسيد التخطيط البيئي لحماية البيئة البحرية؟

منهج الدراسة:

ونظرا لطبيعة موضوع والذي يجمع بين عدة مفاهيم تتميز بحداثتها فإنه تبين لنا أنه من المناسب المزج بين المنهج الوصفي لتماشيه مع أهداف الدراسة، ذلك أن الدراسة الوصفية تهدف إلى تقرير خصائص ظاهرة معينة أو مفهوم معين بالاعتماد على جمع الحقائق وتفسيرها وتحليلها واستخلاص دلالتها، والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل منظم ودقيق محتوى النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المرتبطة بموضوع

الدراسة، وهو ما سيظهر في دراستنا من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المنظمة لعمليات التخطيط البيئي في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

خلال هذه الدراسة واجهتنا جملة من الصعوبات من بينها:

- قد تكون دراسة التخطيط البيئي والمتطلبات القانونية والدولية للحفاظ على البيئة البحرية أمرًا صعبًا نظرًا لتعقيد الموضوع وطبيعته المتشعبة مما يتطلب فهمًا لمختلف المجالات التي منها كالعلوم الطبيعية والاقتصاد والقانون والسياسة.
- حداثة القوانين التي تطرق فيها المشرع الجزائري إلى هذا الموضوع.

خطة الدراسة:

للإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا خطة ثنائية تتكون من فصلين، تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للتخطيط البيئي والحماية البحرية، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية التخطيط البيئي أما المبحث الثاني تناولنا فيه ماهية البيئة البحرية.

أما الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى فواعل التخطيط البيئي على المستوى الدولي والوطني لحماية البيئة البحرية من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، وأما المبحث الثاني فقد خصصناه للجهود المحلية والوطنية لحماية البيئة البحرية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتخطيط البيئي والحماية البحرية

اعتبرت البيئة أنها المخزون من المصادر الطبيعية والبشرية المتوفرة في مكان ما، في أي وقت من اجل تلبية احتياجات الإنسان ، فالنظام البيئي يتألف من مكونات حية وأخرى غير حية تتواجد ضمن أي مساحة من الطبيعة التي تتفاعل مع بعضها بشكل مستمر ضمن نظام متكامل من التوازن والاستقرار تسود عبره مجموعة من العلاقات والتفاعلات المتبادلة بين مكونات النظام البيئي، وأن هذه العمليات المتبادلة تخضع إلى نظام بالغ الدقة والتوازن، فإذا ما حدثت أية إساءة أو استغلال غير رشيد أو أمعان في استغلال مكونات الموارد البيئية فسوف ينتج عن ذلك تخريب أو تهديم لهذا النظام أو إضعاف لقدرة هذا النظام على الأقل، ونتيجة لذلك، يتعرض الإنسان ونظامه لأضرار بيئية ونتيجة لذلك، يجب الحفاظ على النظم البيئية من خلال التمسك بمبدأ التوازن البيئي ومعرفة الأنظمة البيئية، لذا تتحرك الإدارة البشرية لإدارة الموارد في ذلك الموقع بهدف الحفاظ عليها أو تأسيس تنمية مستدامة بأسلوب يعزز نوعية الحياة وحياة الأجيال القادمة في مجتمعه.

ونتيجة لذلك فإن التخطيط البيئي هو أحد الأنشطة الإدارية التي تستخدم الأساليب العلمية للحفاظ على أو تحسين أداء البيئة من خلال القضاء على كافة مصادر التلوث والتشويه والأضرار الناجمة عن استغلال الموارد الطبيعية أو ممارسة الإنسان للأنشطة الاقتصادية والعمرانية مع الاعتقاد بضرورة تجنب التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حساب النظام البيئي البشري.

تطرقنا في هذا الفصل الى الإطار المفاهيمي للتخطيط البيئي وحماية البحرية من خلال مبحثين حيث تضمن المبحث الأول ماهية التخطيط البيئي، أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى ماهية البيئة البحرية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التخطيط البيئي

لا يمكن إنكار أن عالمنا الحديث يواجه العديد من التحديات البيئية والتنموية، وللتعامل مع هذه القضايا وإيجاد حلول عملية لها، برز التخطيط البيئي كأداة حاسمة لتحقيق التنمية المستدامة ومن الضروري معالجة التدهور البيئي وحل المأزق بين التنمية والبيئة، بما يؤدي في النهاية إلى النمو العادل والحفاظ على نهج متوازن يضمن حظر هذه الاستراتيجية لأي من الطرفين دون فرض الهيمنة على الآخر.

التخطيط البيئي على الرغم من كونه فكرة جديدة نسبيًا، فهو جانب حاسم في إنشاء استراتيجية بيئية كاملة وناجحة لها مزايا ليس فقط للبيئة ولكن أيضًا للاقتصاد ويقتصر هذا الاعتماد على الآليات الوطنية وحدها، حيث تم دمج التخطيط البيئي أيضًا في القانون البيئي الدولي وأصبح معترفًا به باعتباره جانبًا أساسيًا من الجهود الدولية المتزامنة لحماية البيئة وسرعان ما اعتمدت البلدان هذا النظام في سياساتها وقوانينها التنموية ويتجلى ذلك من خلال الاتفاقيات والمواثيق التي لا تعد ولا تحصى والتي تطالب الدول بدمج التخطيط البيئي في سياساتها.

وكان الهدف الرئيسي هو التركيز على بناء مستقبل للبيئة مستدام على نطاق عالمي وداخل مناطق متعددة وقد تطرقنا في هذا المبحث الى مفهوم التخطيط البيئي (المطلب الأول)، كما تناولنا مبادئ التخطيط البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي

التخطيط البيئي يتضمن مجموعة متنوعة من المساهمات والأساليب التي تربط بشكل دقيق ومستمر الاهتمامات والقيم والعمليات والمواقف والروابط البيئية، الهدف هو إنشاء تصميم يمكن أن يمنع أو يقلل من التأثيرات البيئية الضارة، بناءً على الفهم المتعمق واختيار الأنشطة البديلة وهذا هو الهدف الذي تقترب منه هذه التقييمات والذي يُعرف أحيانًا باسم تقييمات الأثر البيئي وبعبارة أخرى، [1]فإن التخطيط السليم هو نظام تخطيط مستمر يهدف إلى تعزيز كفاءة استخدام الموارد وتقليل التدهور البيئي، ويدعم النمو الاجتماعي

[1] نورة أمينة، **التنمية المستدامة ودورها في تطوير التخطيط العمراني في الجزائر**، دراسة تحليلية، مجلة المعيار، مجلد 25 عدد 58، سنة 2021، ص940 940

والمالي الفردي مع احترام حدود محيطهم الحالي بغرض تحقيق الهدف النهائي وهو إقامة توازن متناغم بين أهداف التخطيط والأهداف البيئية.

مما لا شك فيه أن التخطيط البيئي نشأ نتيجة عوامل وأسباب متعددة استدعت التدخل الحكومي لتوجيه الجهود البيئية وصياغة الخطط والبرامج، إلا أن هذه المساعي تحتاج إلى جهود كبيرة وموارد مالية كبيرة، الأمر الذي قد يفرض أعباء إضافية على ميزانية الدولة، مما يجعل القدرات المالية جزءاً لا يتجزأ من عملية التخطيط، هذا ما سنتطرق في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع تناولنا تعريف التخطيط البيئي (الفرع الأول)، وتعرضنا إلى أدوات ومبررات التخطيط البيئي (الفرع الثاني) والى أهمية وأهداف التخطيط البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي

سيتم التطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا وقانونا كما يلي:

أولا: تعريف التخطيط

سنتعرض إلى تعريف التخطيط لغة واصطلاحا:

أ. **التخطيط لغة**

عرف التخطيط بأنه من خط الشيء يخطه خطا كتبه بقلم أو غيره، والتخطيط التسطير، والماشي يخط برجله على الأرض و ثوب مخطط فيه خطوط،[1] ويقال عن التخطيط بأنه فكرة مثبتة بالرسم و الكتابة في حالة الخط، تدل دلالة تامة على ما يقصد في الصورة، أو الرسم، أو اللوح المكتوب من المعنى أو الموضوع".[2]

[1] ابن منظور لسان العرب، **الروائع الدعوية**، دار المعارف، بيروت، ب س، ص 28

[2] احمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص626

ب. **التخطيط اصطلاحا**

"هو تعبئة للموارد المادية والبشرية المتاحة بغرض إحداث معدل معين من النمو خلال فترة قادمة"،[1] أو هو عبارة عن تحديد مجموعة الأهداف المتناسقة التي يراد تحقيقها وفق أولويات معينة وخلال فترات زمنية محددة، مع اختيار مجموعة الوسائل والأدوات اللازمة لتحويل هذه الأهداف إلى واقع، فعلى الرغم من اعتباره وسيلة علمية للتعامل مع الاحتياجات والمشكلات الانسانية، إلا أنه من الملاحظ أن التقدم المحقق بفعل التخطيط قد صاحبه مشكلات بيئية خطيرة وتدهور للموارد الطبيعية مع أن التخطيط ما هو في الأساس إلى أداة علمية تهدف إلى توجيه وتنظيم استغلال الموارد المتاحة وفق الاحتياجات المتنوعة للمجتمع من أجل تحقيق التنمية المستدامة.[2]

بعبارة أخرى، فإن التخطيط الذي يسترشد في المقام الأول بالعنصر البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية هو فكرة واستراتيجية جديدة ترتكز على خطط التنمية من منظور بيئي ، فهو التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية، بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج، وهو الحد الذي يجب أن نتوقف عنده ولا نتعداه حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية.[3]

كما يعرف أيضا بأنه:" وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها وكذلك للتقليل من الخسائر المترتبة عليها".[4]

---

[1] نورة أمينة، **المرجع السابق**، ص950

[2] بن بولرباح العيد، **التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أدرار، الجزائر،2016/2017، ص ص 9-10

[3] بن يمينة خيرة، محمد يعقوب، **التخطيط البيئي في الجزائر: دراسة حالة الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، عدد 20، 2012، ص 104

[4] نور الدين محرز، مريم صيد، التخطيط **البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، 2017، ص380

كما يسعى التخطيط إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال إجراء موازنة تخطيطية بين احتياجات المجتمع وقدرات البيئة، [1]وبالتالي ينتج خططا بكلا البعدين البيئي والبشري، وفيما يتعلق بالبعد البيئي، فإن التخطيط البيئي لا ينتج فقط الخطط البيئية التي تهدف مباشرة إلى حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية فحسب، وإنما ينتج أيضا الأنواع الأخرى من الخطط التي تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار،[2] ولذلك فإن مخرجات التخطيط البيئي قد تشمل مشروعات ذات صبغة بيئية خالصة(مثل مشروع تأهيل نهر ملوث ،مشروع حماية كائنات معرضة للانقراض) ، وقد تكون مشروعات تنموية بيئية (مشروع إعادة تدوير المخلفات)، كما قد تشمل مشروعات تنموية خالصة مثل (مشروع إنشاء مصنع اسمنت)إلا أن هذه المشروعات تدخل في إطار التخطيط البيئي من خلال إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي بها،[3]بحيث يتم تصميمها بالشكل الذي يخفض آثارها على البيئة والصحة إلى درجة الصفر، أو إلى أقل ما يمكن من الدرجات المسموحة أما بالنسبة للبعد البشري فإن التخطيط البيئي يهتم بالمشاركة الشعبية وفي حصول مشروعاته وخططه على تأييد المجتمع المحلي، لأن تأثير هذه المشروعات والخطط في صالح غالبية أفراد المجتمع المحلي.[4]

وعليه نعطي تعريف التخطيط البيئي على أنه عملية دعم اتخاذ القرار لإدارة الموارد البيئية الطبيعية والبشرية بشكل مستدام بالتخطيط البيئي ويستلزم ذلك تقييم حالة البيئة في الوقت الحالي، وتوقع كيفية تأثير النشاط البشري عليها في المستقبل، ووضع خطط لتقليل الآثار الضارة ويستلزم مراعاة كيفية تأثير القرارات المتعلقة بالبيئة على المجتمع والاقتصاد والثقافة.

---

[1] باسم محمد خالد السليماني، **أثر التخطيط البيئي في تحسين مستوى الأداء الاستراتيجي دراسة ميدانية في بعض الشركات الصناعية العراقية**، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، مج 7، 2016، ص 7.

[2] طلال بطانية، نجوى عبد الصمد مفضي، **الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليا المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مارس 2005، ص136

[3] دعموش فاطمة الزهراء، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائري**، رسالة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 40.

[4] بوطالبي سامي، **النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة**، رسالة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة جامعة سطيف 2، الجزائر،2017/2016، ص 32.

ثانيا: تعريف القانوني لتخطيط البيئي

يعود بروز مفهوم التخطيط البيئي الى مصادقة الجزائر على الاتفاقية الافريقية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة والموارد البشرية في 1968/09/15 بالجزائر التي دعت إلى اعتماد مخططات واستراتيجيات تنموية وطنية واقليمية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية [1]، وإلى الميثاق الوطني سنة 1976 الذي تطرق التخطيط البيئي في إطار التخطيط الوطني الشامل دون ذكر مباشر لمصطلح التخطيط البيئي كمفهوم مستقل،[2] وشهدت هذه الفترة ارتباط التخطيط البيئي بالتنمية الحضرية، التي لم تبقى مستقلة على النحو الشامل كما هو معروف الآن، حيث نص الميثاق على أن الجماعات المحلية فضلا عن مؤسسات البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخدم دورا رئيسيا ودورها الأساسي في التطبيق الصارم لمبدأ مكافحة التلوث وحماية البيئة، والذي يجب أن يكون محط اهتمام المواطنين والحكومة بشكل عام.

وقد كان المشرع الجزائري صارما حيال تدخله لتنفيذ السياسة البيئية فيما يخص خطر التلوث البيئي الذي يهدد البيئة بشكل رئيسي مدرجا بذلك التخطيط البيئي في صلب الوسائل الإدارية القبلية التقنية التي اقرها لحماية البيئة وهو ما أكد عليه في نص المادة 05 من القانون 03-10 بقوله: "تتشكل أدوات تسيير البيئة من تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة .... سواء كان هذا التخطيط مركزيا، محليا قطاعيا أو شخصيا".[3]

ما يمكن ملاحظته أن جل التشريعات البيئية لم تعطي تعريفا قانونيا للتخطيط البيئي، حيث تركت ذلك للفقه بالرغم من أهميته والعمل به من قبل الجهات المختصة والحث عليه في قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في المادة 03 منه كإحدى وسائل التسيير المستحدثة، وكذلك في المادتين

---

[1] **الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية**، الموقعة في1968/09/15 بالجزائر، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 440/82، مؤرخ في 1968/09/11، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة بتاريخ1982/12/11، ص 231

[2] الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 1976/07/05 متضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، ج ر ج ج عدد 61 مؤرخة في 1976/07/30، ص 12

[3] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مؤرخ في 2003/07/19، ج ر ج ج عدد 43، صادرة بتاريخ 2003/07/20، ص 34

13 و14 منه اللتان أشارتا إليه في سياق تحديد الجهة المختصة بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية.

في عصرنا الحاضر يزداد الأخذ بالتخطيط بين دول العالم نظرا لأهميته في النهوض بالتنمية على نطاق الدولة، ومن ثم فإن التخطيط البيئي هو مستوى الإعداد الذي يهتم بالتقييمات أو التأثير على بيئة المنطقة المراد تطويرها، حيث أنه يشكل مقدار استقلال الموارد البيئية. [1]

ويتم ذلك من خلال خطط التنمية المكانية (المعبر عنها في مشاريع التنمية) التي تراعي الأبعاد البيئية، وتضمن عدم تجاوز مدخلاتها الحدود البيئية للعناصر البيئية المتوفرة في ذلك الموقع، وبالتالي منع النتائج غير المرغوب فيها التي تؤدي إلى مشاكل بيئية أو كوارث بيئية وقد ظهر مفهوم التخطيط البيئي نتيجة للعوامل التالية:[2]

1. غياب التشريعات والقوانين البيئية التي تضمن الحفاظ على البيئة ومواردها؛
2. عدم الوعي بأهمية وقيمة عناصر البيئة؛
3. الاستغلال السيئ للموارد البيئية واستنزافها؛
4. التوسع الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي بسرعة ودون حساب، وتأثيره السيء على البيئة؛
5. قيام بعض الدول باستنزاف مواردها المحدودة بحجة اللحاق بالتطور العالمي في الدول المتقدمة دون مراعاة مدى تجدد هذه الموارد من عدمه، بجانب ضياع حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من هذه الموارد.

الفرع الثاني: أدوات ومبررات التخطيط البيئي

التخطيط البيئي هو عملية شاملة ومستمرة تركز على صياغة التصاميم المستدامة ،كما تستفيد من المعرفة المتنوعة والممارسات المبتكرة لتقليل الأضرار البيئية مع السعي لتحقيق النمو الاقتصادي

[1] كوسام أمينة، **التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة جيل حقوق الانسان، عدد 15، 2017، ص164

[2] قادري ايمان، **التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 05، 2017، ص 158.

والاجتماعي، ويتطلب هذا التوازن الدقيق بين التنمية والرفاهية البيئية تخصيصا دقيقا للموارد، وبالاعتماد على الخبرات من مختلف المجالات البيئية، ينسج التخطيط البيئي بين التكنولوجيا والتعاون لتحقيق أهدافه.

أولا: أدوات التخطيط البيئي

يتطلب التخطيط البيئي مجموعة من الأدوات تتمثل في:

1. تقييم الاثر البيئي

تقييم الاثر البيئي هو ان يتم دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر اقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامه البيئة ، حيث يعتبر تقييم الأثر البيئي الأداة الأساسية للتخطيط البيئي ، و الأكثر فعالية في نتائجها ،وذلك بهدف التنبؤ مبكرا بالعواقب البيئية المحتملة[1]،والتخطيط لعدم حدوث أضرار، وبمعنى آخر دراسة تقييم الاثر البيئي تؤدي الى تسليط الضوء على الآثار البيئية المرتبطة على اقامة تلك المشاريع ، وكيفية التخفيف منها ، وعرض الخيارات المساعدة، متخذي القرار على تبني الخيار الامثل ، والذي يضمن تحقيق التنمية وتفادي الاخطار البيئية ، من اجل تحقيق استدامة المشاريع وكذا للموارد الطبيعية.[2]

2. نظام الإدارة البيئية (EMS)

وهو عبارة دورة لتخطيط وتنفيذ ومتابعة وتحسين العمليات والإجراءات التي تقوم بها المؤسسات الصناعية لتحقيق أهداف العمل والأهداف البيئية، ويعتبر جزء من نظام الإدارة الكلي إذ يتضمن أنشطة التخطيط والإجراءات والعمليات التشغيلية والموارد الخاصة بتطوير وتنفيذ وفحص السياسة البيئية والحفاظ

[1] يحي وناس، **الآليات القانونية الحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بقلايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 35

[2] حسني درويش عبد الحميد، **التخطيط الاقليمي – نشأته – فلسفته – اصوله النظرية في ضوء احكام القانون وتعديلاته يشان الإدارة المحلية**، مجلة العلوم الادارية، السنة الثانية والثلاثون، العدد الأول، جوان 1990 ص 9

عليها حيث تتمثل وظيفته الأساسية في إدارة المخاطر والتهديدات البيئية مثل تكاليف عدم الامتثال، انخفاض معدلات الأداء البيئي والتأخر في تنفيذ المشاريع أو المهام البيئية التنظيمية.[1]

يعد نظام الإدارة البيئية بمثابة وسيلة لمراقبة وتعزيز الأداء البيئي للمؤسسات والشركات، وعندما تتبنى منظمة ما هذا النظام، يجب عليها وضع سياسة بيئية من خلال بيان مكتوب يوضح التزام المنظمة بالأهداف البيئية المختلفة، وهو يوضح نوايا الشركة ومبادئها فيما يتعلق بالمسائل البيئية وبالتالي، فإن تنفيذ هذه السياسة البيئية يتطلب إنشاء برنامج أو خطة عمل بيئية، تترجم هذه الخطة أهداف السياسة إلى أهداف محددة وتحدد الأنشطة الضرورية والموظفين اللازمين لإنجاز ذلك.

3. نظام المعلومات الجغرافية (GIS)

هو مجموعة من البرمجيات التي تمتاز بقدرتها على إدخال وتخزين واستعادة ومعالجة وعرض بيانات مكانية(الجزء من الأرض) فهي أداة تعتمد على الحاسب الآلي لتوصيل وتحليل الأشياء التي توجد على الأرض من خلال الأحداث التي تحصل عليها، حيث تجمع تقنية المعلومات الجغرافية بين قواعد العمليات الشائعة – البحث أو التحليل الإحصائي – وبين القواعد الفريدة التي تقدمها الخرائط منة التصور والتحليل الجغرافي ، مما يجعلها ذات قيمة عالية لشرح الأحداث وتوقع ما سيحدث.[2]

ثانيا: مبررات التخطيط البيئي

1. تطور وظائف الدولة وتحولها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة

أدى توسع نشاط الدولة إلى توسع مفهوم النظام العام، ليتجاوز القطاعات التقليدية ليشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ويشمل هذا التوسع كلا من السيطرة السلبية، ومنع التهديدات للصحة

[1] نور الدين محرز، مريم صيد، **المرجع السابق**، ص185

[2] نور الدين محرز، مريم صيد، **المرجع السابق**، ص 185 و186.

العامة والأمن والأخلاق، والسيطرة الإيجابية، وتحقيق أهداف جديدة وتنظيم مجالات لرفاهية الإنسان وبالمثل، تطورت وظيفة المرافق العامة لتتجاوز مجرد تلبية الاحتياجات الإنسانية اليومية.[1]

حيث أصبح نشاط الدولة يحتوي على مفهوم النظام العام وإدراج البيئة ضمن اهتماماته كما تتحمل المرافق العامة الآن مسؤولية حماية البيئة وتحسينها والدولة ملزمة أيضًا بمعالجة المخاطر والكوارث البيئية من خلال البحث والتنبؤ والتخطيط.

2. الفجوة الزمنية وتراكم المشاكل البيئية

أدت الثورة الصناعية إلى زيادة الاستغلال المفرط للبيئة وإنتاج النفايات الصناعية ولم يتم إعطاء الأولوية للقضايا البيئية إلى حين إبرام مؤتمر ستوكهولم في عام 1972 وقد تسبب هذا الإهمال في إلحاق الضرر بالنظام البيئي، بما في ذلك الانبعاثات الغازية، والاحتباس الحراري، وتغير المناخ، وزيادة الكوارث الطبيعية وأدى تركز السكان في المدن إلى تفاقم التدهور البيئي وتعريض السكان للمخاطر.

لم يبدأ الاهتمام العالمي بالقضايا البيئية في النمو إلا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 وقد تسبب هذا التأخير في أضرار جسيمة للنظام البيئي، بما في ذلك زيادة الانبعاثات الغازية، والاحتباس الحراري، وغيرها من المشاكل البيئية.[2]

لقد تزايد حدوث الكوارث الطبيعية على الرغم من التقدم التكنولوجي منذ عام 2000، حيث أثرت أكثر من 2500 كارثة طبيعية على مليارات الأشخاص في جميع أنحاء العالم كما ساهم تركز السكان في المدن في التدهور البيئي، وخاصة في البلدان النامية التي تشهد نموا سكانيا ضخما.[3]

---

[1] زين الدين عبد المقصود، **التخطيط البيئي مفاهيمه ومجالاته**، سلسلة قضايا بيئية تصدرها الجمعية الكويتية لحماية البيئة دولة الكويت – أبريل 1982، ص 15

[2] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص34

[3] الفريق عباس أبو شامة عبد المحمود، **مواجهة الكوارث الطبيعية غير التقليدية**، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 120.

وفي مواجهة هذه المشاكل وغيرها التي فشلت التدابير التقليدية في معالجتها، كان لا بد للدول من التدخل من خلال التخطيط البيئي من أجل تصحيح الخلل البيئي، وتحديد آثاره، والتنبؤ بالمخاطر المختلفة التي قد تنشأ في المستقبل، واتخاذ الاحتياطات اللازمة ضدها من خلال وضع الخطط والبرامج وهي تسعى جاهدة للتغلب على الكارثة البيئية الحالية وتطوير مستقبل بيئي أفضل.[1]

3. نجاح تجربة التخطيط البيئي في العديد من الدول في حماية البيئة

كان للتخطيط البيئي مردودات إيجابية على كل من البيئة والتنمية في نفس الوقت وقد تجلى ذلك من خلال العديد من النماذج والتجارب التي خاضتها بعض الدول في شكل خطط حققت من ورائها هدفها في حماية البيئة ومن بينها خطة الخيار صفر المخلفات الصناعية التي تم تبنيها في الولايات المتحدة الأمريكي والتي سمحت بالاستفادة من إعادة تدوير المخلفات الصناعية، وخطة ألمانيا للتوسع في استخدام طاقة الرياح .[2]

الفرع الثالث: أهمية وأهداف التخطيط البيئي

يعتمد التخطيط البيئي ونجاحه في تحديد أهداف واضحة وقابلة للقياس ولتحقيقها ينبغي أن تستند هذه الأهداف إلى تقييم علمي شامل ومدخلات أصحاب المصلحة على مراعاة شروط معينة والالتزام بوضعها وتنفيذها لحماية البيئة يمكن أن يؤدي إلى نتائج إيجابية للتنمية الاقتصادية والبيئة، تكمن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره أنجح وسائل حماية البيئة وذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتوقع حدوث المخاطر و المشاكل البيئية قبل حدوثها ، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تلافي الأعباء البيئية السلبية التي تخلفها مختلف المشاريع الإنمائية للدولة، وبذلك فإن التخطيط البيئي يكتسب أهمية قصوى تعود بالفائدة على البيئة والاقتصاد معا.

[1] **دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة**، تقرير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، 16 ديسمبر 2011، ص7.

[2] الفريق عباس أبو شامة عبد المحمود، **المرجع السابق**، ص127

أولا: أهمية التخطيط البيئي

- يؤدي التخطيط البيئي إلى معالجة المشاكل البيئية ومنع التأثيرات غير الصحية فإنه يعزز النمو الاقتصادي ويقلل من نفقات الرعاية الصحية ويؤدي تطبيق مبادئ التخطيط البيئي إلى تحقيق وفورات اقتصادية.[1]
- يؤدي التخطيط البيئي إلى منع الأضرار من خلال تقييمات الأثر والاعتماد على الخبرات المحلية والحلول الطبيعية منخفضة التكلفة.
- يساعد على وقف استنزاف الموارد الطبيعية ويحافظ على التوازن بين الأجيال والكائنات الحية ويشمل التخطيط البيئي مشاريع مربحة مثل إعادة تدوير النفايات.
- إن سوء استخدام الموارد الطبيعية، وخاصة تلك ذات الاحتياطيات المحدودة، يمكن أن يؤدي إلى اختلال التوازن بين الأجيال وبين الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويبرز هذا الخلل ضرورة التخطيط البيئي لضمان الاستغلال المتوازن للعناصر البيئية ومنع استنزافها.
- يمكن أن يشمل التخطيط البيئي المشاريع التي تدر أرباحًا اقتصادية، من خلال التعامل مع النفايات كمورد اقتصادي، هذا النهج يقلل من النفقات المالية والآثار البيئية السلبية.[2]
- دمج الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية في خطط وسياسات التنمية.
- إن دمج الاستعداد للكوارث والتعافي منها في خطط التنمية أمر ضروري على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمجتمعية و مجرد الاستجابة لحالات الطوارئ لا يكفي؛ ويجب تنفيذ التدابير الوقائية للتخفيف من المخاطر وتجنب الصدمات المتكررة.[3]
- يساهم التخطيط البيئي في حل والتخفيف من وطأة مختلف القضايا البيئية، فمثلا من خلال تقويمه للمشروعات التنموية لا يتم الاضرار بالكائنات الحية كما يساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي، ومن

[1] محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، **إدارة الكوارث والمخاطر الأسس النظرية والتطبيقية**، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007، ص57

[2] بسام الرميدي وفاطمة الزهراء طلحي، **التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر 2030**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، عدد 7، 2018، ص 263

[3] نور الدين محرز، مريم صيد، **المرجع السابق**، ص 389

خلال تقويم المشروعات الصناعية بحيث يقلل من انبعاثاتها من الملوثات الهوائية إلى أدنى حد يساعد على التخفيف من حدت قضايا الاحتباس الحراري وتغير المناخ.[1]

ثانيا: أهداف التخطيط البيئي

–تحقيق التنمية المستدامة بما يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، والسعي للقضاء على الفقر، وضمان رفاهية سكان المدن والأرياف معاً، من خلال العمل على تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية وليس نمو اقتصادي فقط، وتحقيق التوازن والتوازي بين التنمية الريفية والحضرية.[2]

– حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من الأنشطة والأفعال المضرة بيئياً ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة الناتج عن تنفيذ برامج التنمية، مما يجعل المدن والقرى ملائمة للعيش صحياً وبيئياً.[3]

– الحفاظ على سلامة وتوازن النظام البيئي وصيانته، والعمل على تنمية الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالاً رشيداً.

– ضمان تناسق وتناغم مشروعات التنمية داخل الخطة مع إمكانات البيئة وقدراتها، وتفادي التوابع البيئية الضارة لمشروعات التنمية أنيا ومستقبلا.

وعلى ضوء تلك الأهداف الأساسية، يسعى التخطيط البيئي إلى تحقيق أهداف تخطيطية تفصيلية، من أمثلتها:[4]

- التخطيط لإعادة تدوير المخلفات الصلبة.
- التخطيط لإنشاء محطات معالجة المخلفات السائلة.

---

[1] بسام الرميدي وفاطمة الزهراء طلحي، **المرجع السابق**، ص 270

[2] الطيب محمد جبارة، **التنظيم المؤسسي لحماية البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ومقترحات تطويره وترفيعه**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة البحرين، 1988، ص 7.

[3] زين الدين عبد المقصود، **المرجع السابق**، ص12

[4] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، **المرجع السابق**، ص67

- التخطيط لإنشاء المحميات الطبيعية في المناطق الحساسة بيئياً.
- التخطيط لاستخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة والإنتاج الأنظف بدلا عن التكنولوجيات ذات آثار ضارة بالبيئة.

المطلب الثاني: مبادئ التخطيط البيئي

ويتميز التخطيط البيئي، بأنه يحرص في مراحل إعداد الخطط بأن يتم إتباع جملة من المبادئ يقوم التخطيط البيئي على مجموعة مبادئ تشكل ركائز يستند إليها التخطيط البيئي في تحقيق أهدافه في حماية البيئة ووقايتها من مختلف الأخطار المحدقة بها، وتحقيق تنمية مستدامة تراعي البعد البيئي في عملية التنمية وعليه حددنا أهم مبادئه في ثلاث فروع، والتي تتمثل في مبدأ التكامل والوقاية (الفرع الأول)، ومبدأ تقييم الأثر البيئي ومبدأ الادماج (الفرع الثاني)، ومبدأ الاعتماد على الذات ومبدأ العودة للطبيعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ التكامل والوقاية

سيتم التطرق لهذا المبدأ كما يلي:

أولا: مبدأ التكامل

يعتمد التخطيط البيئي على فهم جميع العناصر الموجودة في البيئة وبأنها مترابطة وأي مشاكل أو أخطاء في عنصر واحد يمكن أن يكون تأثير على العناصر الأخرى وتعترف هذه النظرة الشاملة بأن أي عمل أو إجراءات يتم تنفيذها داخل المجتمع لها درجات متفاوتة من التأثير على جميع القطاعات ولذلك، عند إنشاء خطط مختلفة، يجب أن تؤخذ البيئة بعين الاعتبار وتكاملها مع عملية التخطيط التنموي الشامل، ومن المهم أن تكون الخطة الداخلية شاملة، لجميع الجوانب المحيط والبيئة، لتجنب التحيز وضمان أقصى قدر من الفائدة ويشمل ذلك معالجة التلوث في الهواء، وكذلك في الماء وعلى سطح الأرض. [1]

[1] عبد العزيز الحاج أحمد، **الاعتبارات البيئية في التوطين الصناعي في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1988، ص19

ثانيا: مبدأ الوقاية

يهدف التخطيط البيئي إلى حماية البيئة من خلال اعتماد نهج وقائي تجاه معالجة الاهتمامات البيئية التي تعمل على الاعتقاد بأن الوقاية أكثر فعالية من حيث التكلفة وأكثر كفاءة من محاولة حل المشاكل بعد ظهورها بالفعل، كذلك إصلاح الضرر البيئي عندما يصبح واضحا يمكن أن يكون مكلفا وصعبا، وفي بعض الحالات، قد يكون عديم الجدوى وفي المقابل، يركز التخطيط البيئي على معالجة الأسباب الجذرية للقضايا واتخاذ تدابير استباقية لمنع حدوثها في المقام الأول.

وهو المبدأ الذي كرسته العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية ومنها إعلان ريو في إطار المبدأ 15 والذي نص على أنه: "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول ، على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدراتها ...."[1]

وتبنى المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات العالمية هذا المبدأ بموجب المادة الرابعة من قانون البيئة والتي نصت على:" مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ..."[2]

الفرع الثاني: مبدأ تقييم الأثر البيئي ومبدأ الادماج

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى أولا:

أولا: مبدأ تقييم الأثر البيئي:

التخطيط يبني المشاريع من وجهة بيئية ومن خلاله يتم إعمال مبدأ تقييم الأثر البيئي ، فهو دراسات تنبؤيه لمشروعات أو نشاطات تنموية ذات تأثير بيئي محتمل لتحديد البدائل المتاحة، وتقسيم تأثيرها البيئي، واختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واقتراح وسائل التخفيف للحد من التأثير السلبي ، وذلك من خلال مراعاته للحمولة البيئية عند اقتراح مشاريع التنمية بحيث لا تتعدى هذه المشاريع وطموحاتها

[1] **إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الأمم المتحدة**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة التنمية المستدامة،10 فيفري1997

[2] المادة 4 الفقرة 5 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**.

حدود الحمولة التي يطلق عليها الحد الإيكولوجي الحرج،[1] وهو الحد الذي يجب أن تقف عنده التنمية ولا تتعداه، وبالتالي نستطيع القول أن التخطيط يستطيع أن يؤثر في جميع قرارات التنمية من خلال اختيار موقعها، مستواها، نوعها ووقتها.

كذلك نقصد بدراسة التقييم الأثر البيئي، مجموع القواعد الرقابية وما يميز هذه الرقابة أنها رقابة قبلية، الغاية منها تقييم الآثار المباشرة والآثار غير المباشرة لهذه المشاريع على التنوع البيئي وكذلك مدى تأثيرها على المحيط والإطار المعيشي للسكان، فهو يعتبر إجراء إداريا قبليا، لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص.

وعلى الرغم من أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة، فإن تجسيدها ضمن النظام الجزائري عرف تأخرا كبيرا، إذ على الرغم من النص على إحداث دراسة مدى التأثير على البيئة في قانون83-03 المتعلق بحماية البيئة، لم يصدر المرسوم المجسد لها إلا سنة 1990 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.[2]

كذلك بالنسبة للجزائر مفهوم دراسة التأثير البيئي ظهر من خلال جملة من القوانين أعدتها الدولة في هذا المجال وهي كالتالي:

1. دراسة القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 05 فبراير 1983: لقد تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والهادف أساسا إلى توجيه وتمهيد مشاريع الدولة الخاصة بها.

ومن أهم أهداف هذا القانون توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المحال، لذا ركز على محاور كبرى هي :[3]

---

[1] صلاح الحجار، **دليل الأثر البيئي في المشروعات الصناعية والتنمية**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 26

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر ج ج، العدد 10، ص 362.

[3] **الجزائر البيئة**، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، العدد الأول، الجزائر، 1999، ص 13.

- حماية الأوساط المستقبلية المحيط الجوي المياه القارية والمحيطات.
- الوقاية من ظواهر التلوث المضرة بالحياة والناجمة عن المنشآت المصنفة.
- إجبارية تقييم مدى تأثير حوادث المشاريع على المحيط وذلك بإجراء دراسة التأثير.

اعتبرت المادة 130 منه أن دراسة التأثير البيئي تعتبر وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة من خلال معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا إطار ونوعية معيشة السكان.[1]

2.دراسة المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في : 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة: حيث تعرضت المواد (2 إلى 14) من هذا القانون إلى دراسة التأثير البيئي ومع الأخذ بالمادة 05 من هذا القانون والتي تستعرض محتوى دراسة التأثير البيئي والذي لا بد أن يشمل: [2]تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز أساسا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية والمائية، وتحليل الآثار البيئية ولاسيما في الأماكن والمناظر والحيوانات والأوساط الطبيعية، والأسباب التي من أجلها اعتمد المشروع والتدابير التي ينوي صاحب المشروع القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة.

3. دراسة المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتعلق بالتنظيمات المطبقة على المنشآت المصنفة حيث تناولت المواد من (المادة 01 إلى المادة 04) مفاهيم أساسية حول المنشآت المصنفة وكيفية اكتسابها إما بالترخيص أو التصريح من طرف الجهة المعنية والمنصوص عليها في نفس المواد، في حين خصصت المادة 05 من هذا المرسوم لتبين الأحكام المطبقة على المنشآت الخاضعة للترخيص والمصنفة إلى 3 أنواع بحسب درجة تأثيرها على المحيط، وركزت المادة 06 منه على الشروط الواجب توفرها في الملف المرفق لدراسة التأثير البيئي.[3]

4.دراسة القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال المادة الأولى يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في

---

[1] القانون رقم 83-03، المؤرخ في1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، العدد 10، الجزائر، ص ص 380-401

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، **المصدر السابق**، ص 362.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 04 نوفمبر 1998، المتعلق بالتنظيمات المطبقة على المنشآت المصنفة، ج ر ج ج، العدد 82، الجزائر، ص ص 3-7

إطار التنمية المستدامة،[1] وقد نصت المادة رقم 15 من القانون 03-10 إلى أن كل من مشاريع التنمية، الهياكل والمنشآت الثانوية، المصانع الأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة يجب القيام بدراسة التأثير البيئي لها قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وفق المرسوم التنفيذي رقم 147/07:[2]

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.
- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.
- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

ثانيا: مبدأ الادماج:

يساهم التخطيط البيئي في تكريس مبدأ الإدماج، حيث يقتضي هذا الأخير دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات القطاعية وتطبيقها، وهو ما يعمل عليه التخطيط البيئي كونه تخطيط يحكمه البعد البيئي بالدرجة الأولى ما يجعله مرحلة متقدمة في تكريس هذا المبدأ.

يقتضي مبدأ الإدماج دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها يشكل التخطيط الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

انتهجت الجزائر منذ الاستقلال على غرار الدول النامية سياسة تنموية من أجل النهوض بالقطاعات الاقتصادية وتحقيق عدالة اجتماعية، بفضل إعداد مخططات وطنية شاملة تمتد لعدة سنوات إلا أن هذه السياسة المنتهية كرست تفضيل البعد التنموي وإهمال الجانب البيئي إلا أن فكرة التخطيط لم تكن غائبة، فقد اعتمد المشرع على عدة مخططات منها: المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، ومخططات التهيئة والتعمير هذه المخططات رغم أهميتها، إلا أنها أثبتت

[1] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**، ص 12

[2] المرسوم تنفيذي رقم 07 - 147 مؤرخ في 19 ماي 2007 من الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الملحق الأول، ج ر العدد 34، ص 95.

محدوديتها في مجال حماية البيئة، ناهيك عن السلبيات المتعلقة بالطابع المحلي لهذه المخططات، مما خلق تفاوت بين منطقة وأخرى لهذه الاعتبارات لجأ إلى اعتماد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

الفرع الثالث: مبدأ الاعتماد على الذات ومبدأ العودة للطبيعة

سيتم التطرق إلى المبدأين كما يلي:

أولا: مبدأ الاعتماد على الذات

يجب أن يأخذ التخطيط البيئي في الاعتبار الظروف والموارد المحددة لكل مجتمع ،غالبًا ما تفشل الحلول المستوردة لأنها غير متوافقة مع البيئة المحلية ويجب أن يستخدم التخطيط الخبرات والتكنولوجيا المحلية مع الاستفادة أيضًا من تجارب الآخرين وفي البلدان النامية، يجب أن يكون التركيز على تهيئة الظروف التي تشجع على الإبداع وتلبية احتياجات المجتمع كما ينبغي للتخطيط البيئي أن يشجع استخدام التقنيات التقليدية والمستدامة مع تشجيع الابتكار والبحث العلمي من أجل التقدم في المستقبل ،مع الأخذ في الاعتبار أيضًا تجارب الآخرين ويتعين على البلدان النامية أن تركز على تعزيز الإبداع وتلبية احتياجات المجتمع المحلي، بدلاً من السعي فقط إلى تحقيق التوازن المالي.[1]

ويهدف التخطيط البيئي إلى الجمع بين الممارسات التقليدية والصديقة للبيئة والحلول المبتكرة التي تعود بالنفع على المجتمع المحلي، ويتضمن ذلك الاعتماد على أنماط الاستدامة التي أثبتت جدواها من الماضي مع التقدم أيضًا نحو مستقبل مستدام من خلال البحث العلمي والابتكار.[2]

ثانيا: مبدأ العودة للطبيعة

مع التطور التكنولوجي، ازداد الاعتماد على الحلول الصناعية، بينما تم تجاهل الحلول والمزايا الطبيعية، والتي عادة لا ينتج عنها آثارا جانبية إلى جانب انها أقل تكلفة ولذلك فإن المخطط البيئي، عندما يعتمد التخطيط لحل أية مشكلة بيئية، فإنه يحرص أن يبدأ أولا بالبحث عن الحلول التي يمكن أن تقدمها

---

[1] احمد محمود الجميل، **حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات والوطنية والاتفاقية والمعاهدات الدولية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 22

[2] عبد السلام منصور الشيوى، **الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 451

الطبيعة، قبل اللجوء إلى أي حل آخر فمثلا، عند معالجة مشكلة الآفات الحشرية والنباتية، نجد ان اعتماد أسلوب المكافحة البيولوجية إلى جانب إنه فعال فهو قليل التكاليف ولا يترك آثارا ضارة على البيئة والصحة، على النقيض من المبيدات المصنعة التي لها آثارا بيئية خطيرة عند استخدامها، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفتها.[1]

المبحث الثاني: ماهية البيئة البحرية

لقد أدرك المجتمع الدولي أهمية حماية البيئة البحرية وشدد على ضرورة التعاون الدولي لتحقيق هذا الهدف ومن الممكن أن يتم هذا التعاون على المستويين العالمي والإقليمي، حيث تعمل البلدان والمنظمات الدولية معًا لإنشاء وإنفاذ القواعد واللوائح التي تتماشى مع اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ولهذه الجهود أهمية خاصة في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، لهذا سهر المشرع الجزائري على وضع حماية قانونية للبيئة البحرية وعليه تناولنا في هذا المبحث إلى تعريف البيئة البحرية (المطلب الأول)، كما وضع مجموعة من أسس القانونية للالتزام لحماية البيئة البحرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البيئة البحرية

تعتبر البيئة البحرية من الاهتمامات الحديثة على الصعيد الدولي والإقليمي والبيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء و هواء و الأرض، فهو يؤثر فيها و يتأثر بها و تعتبر البيئة البحرية المحيط المائي الذي يمثل جزء من المحيط البيئي حتى نصل لتعريف يتصف ببعض الشمولية للبيئة البحرية ، لابد من النظر إلى الزاوية اللغوية وما ورد في بعض قواميس اللغة، وكذا ما جاء في المصحف الشريف باعتباره رمزا للفصاحة إلى بعض التعريفات العلمية وما جاءت به قوانين البيئة، بالإضافة نظرت البيئة البحرية على الصعيد الدولي وهذا ما وضحناه في هذا المطلب حول مفهوم البيئة البحرية، تناولنا فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة البحرية (الفرع الأول)، كما تناولنا أهمية البيئة البحرية (الفرع الثاني).

[1] صلاح محمد سليمة، **تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص47

الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة البحرية

سيتم التركيز على مختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية للبيئة البحرية على النحو الآتي:

أولا: التعريف اللغوي البيئة البحرية

مصطلح البيئة في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي (بوأ)، كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ".[1]

ومنه يقال تبوأ فلان المكان أي نزله وأقام فيه كقوله تعالى " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ"[2]، أي نزلوا به وأقاموا فيه، ويشتق الاسم من هذا الفعل بمعنى المقام أو المنزل، فالبيئة إذا هي المكان أو المنزل الذي يعيش فيه هذا الكائن الحي وقد ينصرف هذا المعنى إلى الحالة التي يكون عليها الكائن الحي، فيقال بيئة طبيعية واجتماعية اقتصادية وسياسية ....[3] وقد ورد هذا المصطلح في معجم لاروس للدلالة على أنها "مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد فالبيئة تعني كل ما يتعلق بدراسة ظروف وعوامل السكن والروابط بين الكائن الحي والسكن الذي يتواجد فيه". [4]

ففي دلالة هذه الآيات أن الله تعالى مكن للإنسان البيئة التي يسكنها ويستفيد مما أودعه الله فيها هذا من الناحية اللغوية والمعاني التي وردت في بعض النصوص الشرعية.

---

[1] سورة العنكبوت، الآية رقم 58

[2] سورة الحشر، الآية رقم 09

[3] عبده عبد الجليل عبد الوارث، **حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص 19

[4] وليد غسان عبد الله، **الجوانب القانونية التلوث البيئة البحرية بواسطة مياه اتزان السفن ورواسبها**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، مجلد 43، العدد 2، 2016، ص56

و يعرف البحر لغة بأنه الماء الكثير ، مالحا أو عذبا وهو خلاف البر و سمي بذلك نظرا لعمقه و اتساعه وقد عرفته القواميس الفرنسية، بأنه امتداد الماء مالح تغطي ثلث أرباع مساحة الأرض تقريبا، و كذلك هو :" امتداد شاسع لماء مالح يغطي الأرض في جانب .[1]

أما مفهوم البيئة البحرية في اللغة الإنجليزية "marine environnement concept" تعني بأنها مسطحات من المياه التي تجمعها وحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء، ولها نظام هيدروغرافي واحد وتعني البيئة البحرية في اللغة الفرنسية marine environnementale وهي تعرف البحر بأنه مساحات المياه المالحة المتصلة يبعضها اتصلا حرا طبيعيا .[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة البحرية

تشمل البيئة البحرية جميع مناطق المياه المالحة المترابطة، فهي جزء من النظام البيئي العالمي، وتتكون من البحار والمحيطات والأنهار، وما يتصل بها من روافد، وما تحتويه من كائنات حية سواء كانت نباتية أو حيوانية، كما تضم موارد أخرى مثل المعادن، بمختلف أنواعها، وتعتمد هذه الكائنات كلا منها على آخر مع بعضها في علاقة متزنة، ويختل هذا التوازن عند الإخلال في المواصفات الفيزيائية والكيميائية للبيئة البحرية.

تمت صياغة هذا المصطلح في مؤتمر للأمم المتحدة عام 1978 وهو يشير إلى الكائنات الحية والحيوانات والنباتات التي تعيش في البحار، وكذلك المياه والقيعان وباطن الأرض التي تحتوي على الموارد الطبيعية.[3]

الأمر الذي أكدته اتفاقية الأمم المتحدة للبحار ونظرت إليها أنها نظام بيئي (Ecosysteme) أو مجموعة من النظم البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيني الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معنية في الزمان والمكان، وكذلك العلاقات بين تلك الكائنات بعضها ببعض وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها، كما عرفتها مبادئ مونتريال التوجيهية سنة 1985 بأنها " المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري

[1] صلاح هاشم محمد، **المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1991، ص 16

[2] سعادي محمد، **سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2010، ص14

[3] مرزوقي أنس، **قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث**، مجلة الحوار المتمدن، العدد 416، اسكندرية، 2008، ص23

المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك تداخل أمواج المد، وممرات المياه المالحة "وغير أن هذا التعريف يشتمل على النطاق المكاني للبيئة دون أن يتناولها من منظور بيئي .[1]

وفي الاصطلاح الجغرافي تعتبر ملوحة البحر هي المميز الرئيسي لبحر فكل المياه المالحة تعتبر بحرا جغرافيا.

ثالثا: التعريف القانوني

المشرع الجزائري لم يعرف البيئة البحرية بحد ذاتها، كما أن قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تكلم عن مكونات البيئة وحسب، ولم يعرف الموارد الطبيعية اللاحيوية كالهواء، والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية،[2] ويعتبر مصطلح البيئة البحرية أحد المصطلحات الحديثة نشأ في فقه القانون الدولي، فقد ظل المفهوم التقليدي سائدا حتى أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، التي عقدت في نيويورك وجينيف عام 1975 حيث استقر مصطلح البيئة والذي يتضمن في محتواه معنى "الحياة البحرية " .[3]

فقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 أن البيئة البحرية هي نظام بيئي "écosystème" أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان، بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية، وكذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها البعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها.[4]

---

[1] حداد سليم، **التنظيم القانوني للبحر والأمن القومي العربي**، ط1، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 35

[2] بن فاطيمة بوبكر، **نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط**، رسالة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،2009-2010، ص46

[3] صلاح هاشم محمد، **المرجع السابق**، ص 22.

[4] عبد الله مسعود، مفهوم **السيادة البحرية دراسة قانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار لعام 1982 والتشريعات ذات الصلة**، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2001-2002، ص72

بينما أوردت مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث تعريفا للبيئة البحرية حيث جاء فيه بأنها المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه، إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة.[1]

الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية

تتنوع أهمية البيئة البحرية سواء كانت حيوية، استراتيجية اقتصادية وهذا ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

أولا: الأهمية الحيوية

تعد البيئة البحرية ضرورية للحفاظ على توازن المناخ وتوفير المياه العذبة، فهو يمتص الحرارة وثاني أكسيد الكربون، كما أن ترابطه الطبيعي يسمح بالتفاعل والتأثير بين أجزائه، حيث تلعب النباتات البحرية دورًا حيويًا في تحويل ذرات الكربون إلى نباتات وإطلاق الأكسجين لتتنفس الكائنات البحرية وهو أمرًا بالغ الأهمية في الحفاظ على النظام البيئي والتوازن المناخي فهو يمتص الحرارة، مما يؤدي إلى التبخر وتكوين الأمطار كما أنه يمتص ثاني أكسيد الكربون من خلال عملية استقلاب الكلوروفيل، مما يدعم الحياة البحرية.[2]

ثانيا: الأهمية الاستراتيجية

حتى وقت قريب، كانت البحار بمثابة الوسيلة الأساسية للنقل الدولي وقنوات الاتصال الحيوية بين الدول بالنسبة للعديد من البلدان في جميع أنحاء العالم، كانت البحار هي وسيلة الاتصال الوحيدة المتاحة بالإضافة إلى دورها كقنوات اتصال، سهلت البحار أيضًا حركة وتبادل البضائع، برز النقل البحري باعتباره الوسيلة الأكثر فعالية لنقل كميات كبيرة من البضائع عبر مسافات شاسعة وكانت السفن قادرة على حمل أوزان هائلة، حيث كان النقل البحري العالمي يحمل ما يقرب من 4.2 مليار طن في عام 1990 وقد أدى

---

[1] صوفيا شراد، **المحكمة الدولية لقانون البحار بداية وآفاق**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2002-2003، ص 61

[2] بن فاطيمة بوبكر، **المرجع السابق**، ص49

هذا التحول في المنظور تجاه البحار إلى تنفيذ لوائح قانونية تهدف إلى حماية هذا المورد الثمين والحفاظ عليه.[1]

ثالثا: الأهمية الاقتصادية

تتمتع البيئة البحرية بثروات هائلة فهي مصدر للغذاء ومصدر للطاقة والثروات المعدنية تعتبر البيئة البحرية غذاء يقول الله تعالى في الآية 14 من سورة النحل : " الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا و تستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه لتبتغوا من فضله و لعلكم تشكرون"[2]

يوفر المحيط مصدرًا غنيًا للتغذية للإنسان والكائنات الحية الأخرى وهي تعج بمجموعة متنوعة من الحياة البحرية، وخاصة الأسماك، التي تتميز بقيمة غذائية عالية وبالإضافة إلى ذلك، توفر المحيطات موارد قيمة يمكن للجميع الوصول إليها، ويقترب الطلب العالمي على الصيد البحري بسرعة من نهايته تلعب مصايد الأسماك الحرفية دورا هاما في توفير فرص العمل، وخاصة في الدول النامية وقد كشفت الأبحاث العلمية المكثفة عن وجود الآلاف من أنواع الأسماك الصالحة للأكل، والتي يقدر عددها بحوالي 2500 نوع،[3] مما أدى إلى منافسة دولية شديدة لمزيد من الاستكشاف علاوة على ذلك، تعمل البيئة البحرية كمصدر للطاقة، ليس فقط للتقدم العلمي والتكنولوجي، ولكن أيضًا لاستدامة الحياة نفسها.

تعد البيئة البحرية مصدرًا مهمًا للنفط والغاز الطبيعي للعالم، حيث تلبي أكثر من 20٪ من الطلب العالمي وفي عام 1973، كان الإنتاج البحري يمثل حوالي 10% من إجمالي الإنتاج العالمي بالإضافة إلى ذلك، فإن البحار غنية أيضًا بالموارد المعدنية، حيث يقدر بنحو 166 مليون طن من الأملاح الذائبة لكل ميل مكعب من مياه البحر وأكثر الملح وفرة هو كلوريد الصوديوم، إذ يشكل 85% من إجمالي الأملاح الذائبة، يليه 26 مليون طن من المغنسيوم على سبيل المثال، تحصل الولايات المتحدة على حوالي 80% من احتياجاتها من البروم من خلال تحلية المياه وحرق الأعشاب البحرية ومن الواضح أن البيئة البحرية

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها**، دار الجامعة الجديدة، طبعة1، مصر،2008، ص86

[2] الآية 14 من سورة النحل

[3] صوفيا شراد، **المرجع السابق**، ص67

لها أهمية اقتصادية كبيرة وتوفر الموارد الأساسية للأنشطة البشرية ومع ذلك، إذا لم يتم استغلالها بشكل مسؤول، فإنها تصبح عرضة للتلوث، مما يقلل من قيمتها وثرواتها وفوائدها.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام لحماية البيئة البحرية

ويتجلى التزام المجتمع الدولي بحماية البيئة البحرية من خلال مجموعة من الاتفاقات الدولية المتخصصة والمؤتمرات العالمية. وتشمل الأمثلة البارزة اتفاقية جنيف لعام 1958 ومؤتمر ستوكهولم في عام 1972، الذي أدى إلى اتفاقية الأمم المتحدة العامة لقانون البحار في عام 1982 وقد تناولت هذه الاتفاقية على وجه التحديد قضية التلوث البحري وشددت على أهمية حماية والحفاظ على البيئة البحرية وتقع على عاتق الدول الفردية مسؤولية اعتماد وتنفيذ هذه الاتفاقيات، والتعاون بين الدول ضروري لضمان فعاليتها على المستويين الإقليمي والعالمي، ويعتبر هذا النهج التعاوني حاسما في وضع خطط واستراتيجيات شاملة لحماية البيئة البحرية، حيث تطرقنا في هذا المطلب الى التزام العام بحماية البيئة البحرية (الفرع الأول)، كما تعرضنا الى التزام الدول بعد الحاق أضرار بيئة بدول أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزام العام بحماية البيئة البحرية

جاءت المادة 192 من اتفاقية قانون البحار على رأس الأحكام الواردة في الجزء الثاني من الاتفاقية لتنص على " التزام عام" حيث تصرح بأن الدول ملتزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، في حين توجد الأحكام الهادفة إلى الحفاظ على الموارد الحية في مكان أخر ضمن الأجزاء الأخرى من الاتفاقية المخصصة لمختلف المناطق .[2]

أنشأت اتفاقية خليج مونتيغو التزامًا عامًا على جميع الدول بحماية البيئة البحرية ويعتبر هذا الالتزام من أكثر الالتزامات شمولية في القانون الدولي وينطبق على جميع الدول، وليس فقط الأطراف في الاتفاقية ويستند هذا الالتزام إلى الممارسة الدولية وقد تم تعزيزه من خلال العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية

[1] عامر محمود طراف، **ارهاب التلوث والنظام العالمي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص45

[2] Kiss،A ،**Droit international de l'environnement** ،péroné ،paris ،France،1989 ،p69.

بالإضافة إلى ذلك، [1]لا يقتصر الالتزام على شكل الاتفاقية التي أنشأته، بل يمتد ليشمل جميع الدول ،وهذا الالتزام يتجاوز أي اتفاقيات سابقة ويعتبر من أكثر النصوص الدولية شمولا ويؤكد أن على جميع الدول واجب حماية البيئة البحرية.

ويستند تطبيق الالتزامات في القانون الدولي فيما يتعلق بالمعاهدات إلى الالتزام بأحكامها وتنفيذها بحسن نية في حين أن المعاهدات عادة ما تكون ملزمة للأطراف المعنية فقط، فإن الالتزام العام بحماية البيئة البحرية المنصوص عليه في اتفاقية خليج مونتيغو يمتد ليشمل دول العالم ثالث أيضًا.

إن مفهوم البيئة في القانون الوضعي مستمد من الممارسات والاتفاقيات الدولية التي تركز على حماية البيئة من التلوث البحري وقد أعطت هذه الاتفاقيات المفهوم نطاقا شاملا ،كما اعتمدته مجموعة كبيرة من الدول في ممارساتها الداخلية من خلال سن التشريعات وإصدار الأنظمة الوطنية للحد من مظاهر التلوث البحري ومراقبة التخلص من النفايات والمواد الضارة في مياه البحر.[2]

إن الالتزام الدولي بحماية البحار من التلوث هو مبدأ معترف به وكان قائما قبل اتفاقية مونتيغو وقد قننت الاتفاقية هذا المبدأ وجعلته ملزما لجميع الدول وتعتبر قاعدة قانونية دولية شاملة تحكم حماية البيئة البحرية وهذا الالتزام غير قابل للتجزئة ويجب أن تنفذه جميع الدول لتحقيق هدفه المتمثل في حماية البيئة البحرية التي تمثل مصلحة دولية مشتركة.

هناك عرف دولي لحماية البحار من التلوث، تم ترسيخه من خلال الممارسات الدولية وانعكس في إعلان ستوكهولم عام 1972 ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،هذه القاعدة منصوص عليها في المادة 192 من اتفاقية خليج مونتيغو وتدعمها أيضًا الاتفاقيات الإقليمية وكان الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث موجوداً قبل اعتمادها، وقد قننت اتفاقية خليج مونتيغو مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة البحرية،

[1] بشير محمد أمين، الالتزام **بحماية البيئة البحرية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2022/12/26، ص743

[2] عبد الواحد الفار، **الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 30

مما جعلها قاعدة ملزمة لجميع البلدان وهذا المبدأ هو نتيجة للتفاعل بين قانون البحار الدولي والقانون البيئي الدولي.[1]

إن الالتزام بحماية البيئة البحرية أمر ضروري ويجب أن يلتزم به الجميع والفشل في القيام بذلك من شأنه أن يقوض هدفها والمصلحة الدولية المشتركة في الحفاظ عليها.[2]

تنطبق القاعدة الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث على جميع الدول،[3] بغض النظر عن موقعها أو علاقتها بالبحر ويشمل ذلك حماية المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تعترف اتفاقية خليج مونتيغو بالالتزام العام بحماية البيئة البحرية وتنظر إلى هدف حماية المحيط الحيوي ككل ويؤكد هذا الموقف القانوني المبادئ التوجيهية المعمول بها في هذا المجال من القانون.

الفرع الثاني: التزام الدول بعد الحاق أضرار بيئية بدول اخرى

أنشأ المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم في عام 1972 قاعدة للدول لمنع الأضرار البيئية والتلوث عبر الحدود وأيضا قاعدة للدول لمنع الضرر البيئي للدول والمناطق الأخرى الواقعة خارج نطاق ولايتها القضائية ويذكر هذا المبدأ الدول بحقوقها السيادية على الموارد مع التأكيد على مسؤوليتها عن تجنب إلحاق الضرر بالدول الأخرى وقد تم التأكيد عليه من جديد في إعلان ريو في عام 1992 ويلعب دورا حاسما في تعزيز القانون الدولي واللوائح التنظيمية في هذا المجال.[4]

نشأ مبدأ الاستخدام غير الضار للأراضي من الأحكام القانونية الصادرة في أربعينيات القرن العشرين وكان يقتصر في البداية على الحدود الإقليمية ومع ذلك، تم توسيعه منذ ذلك الحين ليشمل الولايات القضائية الشخصية بسبب التقدم التكنولوجي وينص المبدأ على أنه لا ينبغي للدول أن تشارك في أنشطة تضر

---

[1] بشير محمد أمين، **المرجع السابق**، ص 842

[2] Kiss ،A. C،Le **Droit international public** (éd. 3em) Paris : precis-dalloz،1965 ،p.146

[3] محمد البزاز، **حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي**، منشأة النشر والمعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص30

[4] ميغل دي سربا سورز، تحقيق الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة: دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تاريخ الزيارة 03أفريل 2024، الساعة 18:34 من موقع منظمة الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/chronicle/article/20021

بحقوق ومصالح الدول الأخرى، بغض النظر عن قربها الجغرافي وينطبق هذا على حالات مثل الحوادث النووية التي لها عواقب بعيدة المدى وتشكل تهديدًا للبيئة.

إن مبدأ الاستخدام غير الضار للأراضي، المستمد من الأحكام القانونية مثل قضيتي مصهر تريل التي يعود تاريخها إلى عام 1896، التي أحدثت جدلا بيئيا دوليا تاريخيا وقد أسست هذه الدعوى لمبدأ مهم: يتعين على الحكومات أن تتحمل المسؤولية عن ضمان أن تصرفاتها لا تؤدي إلى الإضرار ببيئة البلدان الأخرى، فقد بدأت المشكلة عندما انبعث من مصهر للزنك والرصاص على طول الحدود بين الولايات المتحدة وكندا أبخرة محملة بالكبريت أضرت بالمزارع الأمريكية.

وبعد مخاوف من حكومة الولايات المتحدة، تم إنشاء لجنة دولية في عام 1909 للتحقيق في الوضع،وتحققت اللجنة من صحة التدهور البيئي للمصهر، مما أدى إلى تسوية عام 1932 وافقت فيها كندا على دفع 350 ألف دولار كتعويض عن الأضرار.

أدى المزيد من التحكيم في أوتاوا بين عامي 1935 و1941 إلى منح تعويضات إضافية بلغ مجموعها 7,480,000 دولار للأعوام من 1932 إلى 1937.[1]

الحكم النهائي، الصادر في عام 1941، حمل كندا على وجه التحديد المسؤولية عن أي ضرر بيئي آخر يسببه المصهر في الولايات المتحدة، كما تشكل هذه القضية إضافة رئيسية للقانون البيئي الدولي، وتسلط الضوء على الحاجة إلى التعاون عبر الحدود في الحد من التلوث العابر للحدود ، وكما يعد قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لسنة 1949، يحظر على الدول استخدام أراضيها على نحو يلحق الضرر بالدول الأخرى في البداية كان يقتصر على الاستخدام الإقليمي، ولكنه يمتد الآن إلى الاجتهادات القضائية الشخصية بسبب التقدم الاقتصادي والتكنولوجي وقد سمحت هذه التطورات للدول بالانخراط في أنشطة يمكن أن تسبب ضررا خارج حدودها، مما يشكل تهديدا كبيرا للبيئة.

[1] د. بن نجاعي نوال ريمة ، محاضرات في المنزاعات البيئية ،ألقيت على طلبة ماستر سنة ثانية تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص ص 53-54.

ولا يقتصر الفقه على الدول المجاورة ويمكن تطبيقه على نطاق عالمي ويعتقد البروفيسور مورين أنه لا ينبغي لأي دولة أن تشارك في أنشطة تضر بحقوق ومصالح الدول الأخرى، بغض النظر عن موقعها.[1]

وقد أدى التوسع في أنشطة التكنولوجيا الحديثة إلى زيادة التلوث الحدودي، مما يتطلب تحسين القواعد الحالية لتتماشى مع التطورات الدولية ينص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على أن الدول تتحمل مسؤولية ليس فقط عن حماية البيئة داخل حدودها ولكن أيضًا خارج نطاق ولايتها الوطنية ويشمل ذلك تصرفات السفن الخاضعة لسلطة دولة ما والإضرار بالبيئة في الأراضي المملوكة لدول أخرى أو في المياه المفتوحة.[2]

إن التزام الدول بمنع الأضرار البيئية التي تلحق بالدول والمناطق الأخرى الواقعة خارج نطاق اختصاصها الإقليمي محدد في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لعام 1972 ويؤكد هذا المبدأ على أنه يجب على الدول التأكد من أن الأنشطة التي تتم داخل حدودها لا تضر ببيئة الدول أو المناطق الأخرى خارجة عن سيطرتهم حيث تتجلى أهمية هذه القاعدة من خلال إعادة تأكيدها في إعلان ريو لعام 1992، الذي يوفر حماية عامة ضد التلوث العابر للحدود ولهذه القاعدة قيمة قانونية فهي تعزز القانون الدولي من خلال إرساء قواعد إيجابية والإشارة إلى التقدم المحرز في حماية البيئة.

وهكذا بعدما ذكرت الاتفاقية في المادة 193 و المادة 194-3 – ب والمادة 211 والمواد 227 إلى 221 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا للالتزامات بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، فإنها تأتي في الفقرة الثانية من المادة 194 والمادة 194 – 3 – ب والمادة 211 والمواد 227 إلى 221 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لتقضي بأن تتخذ الدول جميع ما يلزم من تدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقها السيادية، وتوضح

[1] إبراهيم الدغمة، أحكام **القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**، دار النهضة، القاهرة، 1987، ص 12

[2] إبراهيم الدغمة، **المرجع السابق**، ص 750

الفقرة الثالثة من المادة 194 أن هذه التدابير المتخذة تهم جميع مصادر تلوث البيئة البحرية، ومن بينها التدابير الهادفة إلى الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من التلوث الصادر عن السفن.[1]

كما قامت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الاتفاقيات الدولية بتدوين مبدأ مفاده أن الدول ملزمة بمنع الأنشطة التي تقع ضمن حدود ولايتها من الإضرار ببيئة الدول الأخرى وقد تم الاعتراف بهذا المبدأ كقاعدة في القانون الدولي العرفي، وأكدت محكمة العدل الدولية قيمته القانونية في القضايا الأخيرة المتعلقة بحماية البيئة.[2]

وقد اعترف الفقه القانوني الدولي بقاعدة التزام الدول بمنع الأضرار البيئية التي تلحق بالدول الأخرى والمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ولا يقتصر هذا الالتزام على الدولة التي تضررت بيئتها، بل هو أمر يهم جميع الدول والمجتمع الدولي ويمتد الالتزام بحماية البيئة إلى المناطق التي لا تخضع لأي ولاية قضائية وطنية، مثل أعالي البحار.

تمت مناقشة الطبيعة القانونية للمبدأ 21، الذي يهدف إلى منع الإضرار بالبيئة البحرية، في دعوى قضائية بين نيوزيلندا وفرنسا في عام 1995 ويكمن التحدي في تحديد الشروط التي تحدد متى يتم انتهاك هذه القاعدة ومتى تتعارض الإجراءات مع القانون الدولي معايير حماية البيئة.[3]

---

[1] لمبارك علواني، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 135.

[2] بشير محمد أمين، **المرجع السابق**، ص 850

[3] محمد البزاز، **المرجع السابق**، ص 76

خلاصة الفصل الأول

لقد أصبحت البيئة مجالاً للقلق الهائل على المستوى الدولي فيعود تسليط الضوء المتزايد على هذا الموضوع على المستويين الوطني والدولي إلى الآثار السلبية الشديدة على البيئة البحرية والانتهاكات الجسيمة لها، ولذلك أصبح الحفاظ على البيئة البحرية أمراً لا بد منه، وفي مجال العلاقات الدولية هناك حاجة ملحة لاستخدام كافة الأساليب والمؤسسات القانونية المتاحة لحماية البيئة، ويشمل ذلك صياغة الأنظمة والمعايير الدولية الفعالة، والتي تم تطويرها من خلال المؤتمرات والاتفاقيات والبروتوكولات، بالإضافة إلى مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تمثل تطلعات المجتمع الدولي، بالإضافة إلى الخبراء في مجال الحفاظ على البيئة البحرية وتنميتها.

إلى الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويشرف على هذا الانتساب اتفاقيات التفاعل والتعاون والتنسيق كما يعد التخطيط البيئي أمرا بالغ الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة، وخاصة في حماية البيئة البحرية.

وكان للأفعال البشرية تأثير هائل على النظم البيئية والتنوع البيولوجي، حيث يشكل تغير المناخ والتلوث والصيد الجائر وتدهور الموائل تهديدات محددة للبيئة البحرية وللحفاظ على استدامة ورفاهية محيطاتنا ومناطقنا الساحلية، يسعى التخطيط البيئي إلى معالجة هذه المخاطر وتحسين القدرة على الصمود على المدى الطويل.

الفصل الثانـي

فواعل التخطيط البيئي على المستوى الدولي والمحلي

نظرًا لتأثير التلوث البحري على العالم، تكاثفت جهود المجتمعات الدولية لحماية البيئة البحرية، التي تُعتبر كنزًا للموارد الطبيعية وإرثًا للبشرية حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للحد من التلوث البحري.

تُشكل اتفاقيات حماية البيئة البحرية مدونة دولية تهدف إلى الوقاية من التلوث البحري قبل وقوعه حيث تحدد هذه الاتفاقيات الالتزامات وتضع القواعد والمعايير، وتتخذ الإجراءات اللازمة لضمان إجراء الأنشطة في البيئة البحرية بطريقة آمنة كما تتضمن تدابير لمنع التلوث من مصادر مختلفة قبل انتقاله إلى البيئة البحرية.

أولت الدول أولوية كبيرة لمسألة تلوث البحار، وأجرت دراسات ميدانية وعقدت مؤتمرات علمية لمناقشة المشاكل وإيجاد حلول، أدت هذه الجهود إلى تطورات قانونية وآليات حسنت التزامات الدول بحماية البيئة البحرية من التلوث.

ويلعب التخطيط البيئي دورًا حيويًا في حماية البيئة البحرية من خلال وضع أفضل الممارسات لاستخدام الموارد وإدارتها، وينطوي على تطوير سياسات ولوائح تضمن الاستخدام المستدام للموارد البحرية مع تقليل التأثيرات السلبية على البيئة.

ويأخذ التخطيط البيئي بعين الاعتبار احتياجات جميع أصحاب المصلحة ويوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة من خلال تحديد التهديدات المحتملة، ودراسة آثار الأنشطة البشرية، ووضع استراتيجيات إدارة فعالة، كما يساعد التخطيط البيئي في الحفاظ على مواردنا البحرية للأجيال القادمة ويوفر أطرًا قانونية ومؤسساتية للحفاظ على البيئة البحرية ويحدد خارطة طريق للدول لتلبية متطلبات الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية وسيتم التطرق من خلال هذا الفصل الى الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة البحرية من خلال مبحثين في الأول نتطرق الى الجهود الدولية وفي المبحث الثاني الى الجهود الوطنية على النحو الآتي:

المبحث الأول: الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث

انتشر الوعي بأخطار التلوث البحري على نطاق واسع، مما أدى إلى اعتراف الحكومات والمنظمات والحكومات بهذه المخاطر وأصبح من الضروري وضع إطار قانوني دولي لحماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية، مما يجعل حماية البيئة البحرية من خلال القوانين الدولية ضرورة ملحة، تعرضنا في هذا المبحث إلى حماية البيئة البحرية في ظل الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) وإلى حماية البيئة البحرية في ظل المؤتمرات الدولية (المطلب الثاني) والى أهم المنظمات الدولية لحماية البيئة البحرية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: حماية البيئة البحرية في ظل الاتفاقيات الدولية

ولحماية البيئة البحرية، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، التي وضعت أطرًا قانونية لمنع التلوث من مصادر متنوعة وتقليل انتشاره إلى المناطق المجاورة، تتناول هذه الاتفاقيات تدابير منع التلوث على أساس مصدر التلوث أولا، تعطي الأولوية لحماية البيئة البحرية من المصادر البرية، نظرا لمساهمتها الكبيرة في التلوث البحري وبعد ذلك، تتناول هذه المبادئ منع التلوث النفطي ومراقبة المواد النووية، تليها تدابير للتخفيف من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات وعليه تطرقنا في هذا المطلب الى حماية البيئة البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 (الفرع الأول) والى حماية البيئة البحرية في ظل الاتفاقيات الخاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية المعترف به على نطاق واسع باعتبارها حجر الزاوية في معالجة الشواغل البيئية البحرية، تتناول المسؤولية المشتركة عن التخفيف من مخاطر التلوث البحري وهو يشمل أوسع عضوية في أي اتفاق من هذا القبيل، وقد تم اعتمادها خلال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار تم التوقيع عليها في 10 ديسمبر 1982 في جامايكا، ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 وبالإضافة إلى معالجة القضايا المعقدة للقانون البحري، تضع الاتفاقية مبادئ قانونية أساسية تلزم الدول بحماية البيئة البحرية من التلوث، بغض النظر عن مصدره.[1]

[1] عبده عبد الجليل عبد الوراث، **المرجع السابق**، ص 237.

وتتميز هذه الاتفاقية بأنها ليست مجرد صياغة للممارسات والقوانين والأحكام السابقة والواردة في الاتفاقيات السابقة، بل تعتبر أول قانون دولي شامل بشأن البحار وحمايتها يحث الدول على العمل الجماعي لمواجهة أخطار التلوث البحري، وهي من الاتفاقيات الأكثر فعالية في حماية البيئة البحرية [1].

وبموجب شروط هذه الاتفاقية، تتعهد الدول المشاركة بحماية البيئة البحرية بشكل فردي أو جماعي. ويلتزمون بتنفيذ تدابير لمنع التلوث البحري من جميع مصادره وتخفيفه والسيطرة عليه ولتحقيق هذه الغاية، سيتعين عليهم الاستفادة من المعرفة العلمية الأكثر تقدمًا المتاحة والحد من تصريف المواد السامة أو الخطرة في البيئة البحرية بأي وسيلة، بما في ذلك التخلص من النفايات، والمصادر الأرضية، والترسيب الجوي، وتضع الاتفاقية مبادئ توجيهية قانونية تحدد استراتيجيات حماية البيئة البحرية، وإجراءات منع التلوث، والالتزامات القانونية التي يجب على الدول الالتزام بها من أجل الحفاظ على البيئة البحرية.[2]

أولا: استراتيجية اتفاقية 1982 من أجل حماية البيئة البحرية

وقد أنشأت هذه الاتفاقية إطارا عالميا شاملا لتعزيز التنمية المستدامة والتخفيف من التلوث البحري من مصادر مختلفة وهو يعالج القيود التي كانت موجودة في سابقتها من خلال تحديد استراتيجية واضحة وتحدد الاتفاقية أهدافًا محددة يتعين تحقيقها من خلال وضع معايير دولية يجب على الدول الالتزام بها وتضمن هذه الاستراتيجية بذل جهود متضافرة لحماية النظم البيئية البحرية وتعزيز الممارسات البيئية المسؤولة، كالمعايير المتعلقة بتصميم وبناء السفن التي تقوم بنقل المواد التي من شانها تلويث البيئة البحري[3]، وكذلك معايير دولية المؤهلات العاملين عليها وتدريبهم [4] ،و إحصاء السفن، وكيفية التعامل مع الأنواع المهددة بالانقراض و غيرها.

كما أوردت الاتفاقية في الفرع الخامس (05) المصادر المنشأة للتلوث البحري مثل التلوث من مصادر في البر الناتج عن الأنهار و مصباتها، وخطوط الأنابيب و مخارج التصريف،[5] و التلوث الناتج عن أنشطة

[1] خالد مصطفى فهمي، **المرجع السابق**، ص 278.
[2] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
[3] المادة 219 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، **المصدر السابق**.
[4] المادة 202 من نفس الاتفاقية.
[5] المادة 207 من نفس الاتفاقية.

تخص قاع البحار،[1] والتلوث الناشئ عن النشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة،[2] و التلوث عن طريق الإغراق،[3] وكذلك التلوث الناتج من السفن وما ينتج عنها من إضرار البيئة البحرية نتيجة للحوادث البحرية،[4] بالإضافة إلى التلوث من الجو أو من خلاله،[5] وتهدف الاتفاقية من وراء تحديد مصادر التلوث البحري إلى إعطاء الدول معلومات حول الملوثات ، وطرق معرفتها للوصول إلى مصادرها الأصلي و ذلك من اجل مقاومتها ومعالجتها في وقت مبكر.

ومن ضمن الاستراتيجية التي اتبعتها الاتفاقية من أجل حماية البيئة البحرية أنها قامت بتوزيع الاختصاص في تنفيذ أحكام الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية بين دولة العلم، و دولة الميناء، و الدولة الساحلية طبقا لما جاء في المواد من المادة 213 إلى المادة 222، وهذا من أجل منع المخالفين لتلك الأحكام من الإفلاس من العقاب ، ومن أجل ذلك وضعت إجراءات البوليس والقمع و التصليح في المواد 235 230، 228 ، و قد أخرجت من هذه الإجراءات الخاصة بالحماية السفن الحربية بنص المادة 226 من الاتفاقية.[6]

كما ألزمت الاتفاقية الدول بالتعاون الدولي والإقليمي من خلال المواد 197-198-204-199- 206-202، مع مساعدة الدول النامية لمواجهة التلوث البحري و المراقبة المستمرة لحمايتها ، إضافة إلى الالتزامات الفردية أو الجماعية التي ألقتها على عاتق الدول[7]

ثانيا: التدابير المتخذة للوقاية من التلوث البحري في إطار اتفاقية 1982

تطرقت الاتفاقية إلى التدابير التي تتخذها الدول لمنع التلوث البيئة البحرية وخفضه و السيطرة في مادتها 194، حيث أعطت للدول حق التدخل الفردي أو الجماعي لمواجهة مخاطر التلوث، إذ نجد أن هذا الحق في التدخل قد تناولته اتفاقيات دولية سابقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 كاتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في حالة الكوارث الناجمة عن التلوث البحري بالنفط، وكذا اتفاقية التدخل في أعالي

---

[1] المادة 208 من نفس الاتفاقية.

[2] المادة 209 من نفس الاتفاقية.

[3] المادة 210 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، **المصدر السابق.**

[4] المادة 211 من نفس الاتفاقية.

[5] المادة 212 من نفس الاتفاقية.

[6] محمد سعادى، **المرجع السابق**، ص 256.

[7] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ب ط، منشاة المعارف، مصر، ب س، ص231.

البحار في حالات التلوث لعام 1973، و اتفاقية منع التلوث من السفن المحررة في سنة 1973، وكذلك اتفاقية لندن لعام 1954، و اتفاقية ماربول لسنة 1978/73، و غيرها من الاتفاقيات الدولية.[1]

وتتمثل التدابير المتخذة من خلال حق التدخل الفردي أو الجماعي فيما يلي:

1. حق الدولة الساحلية في التدخل الفردي لمكافحة التلوث البحري

إذ يمكن للدولة الساحلية بموجب هذا الحق إجراء الرقابة على سفن الملاحة البحرية لضبط مخالفات التلوث وفي حالة مخالفة السفن القواعد السلامة والأمن فللدولة الساحلية سلطة منعها من الإبحار حتى تثبت بأن حالتها لن تسبب تحديد للبيئة البحرية، ويكون الاحتجاز بأسباب مبررة.

لأن حماية الثروة البحرية يعني حماية البيئة البحرية التي تضمن تلك الموارد، حيث أعطت المادة 61 من الاتفاقية للدول الساحلية حق التدخل عن طريق فرض القوانين و التنظيمات لعدم تعرض هذه الموارد إلى الاستغلال المفرط. [2]

2. حق الدول الساحلية في التدخل الجماعي لمكافحة التلوث البحري

دعت الاتفاقية إلى التدخل الجماعي لمواجهة مخاطر التلوث البحري لاعتبارها من الآليات الجماعية الأكثر فعالية في حماية البيئة البحرية، إذا تناولت المتخذة في إطار التدخل الجماعي جميع مصادر التلوث البحري، وكل أشكال التصدي له خصوصا التدابير التي يراد بها الإقلال من التلوث البحري إلى أبعد مدى ممكن ، كالتحكم في إطلاق المواد السامة أو الضارة ومعالجتها قبل صبها في الوسط البحري، و اتخاذ تدابير وقائية لمنع التلوث الناجم عن الحوادث البحرية، أو الناتج عن تدفق الزيوت و البترول من السفن، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، ومنع التصريف المعتمدة وغير المعتمد.[3]

وكذلك الوقاية من تلوث المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف و استقبال الموارد الطبيعية لقاع البحار و باطن أرضه ، وتنظيم تصميم تلك المنشآت و توفير الأمان والسلامة في بناءها، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم الإيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر ، وحماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض أو

[1] وعلى جمال، **المرجع السابق**، ص 150.

[2] المادة من 61 إلى المادة 67 من اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار العام 1982، **المصدر السابق**.

[3] المادة 149 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، **المصدر السابق**.

المعرضة للزوال، وتشجيع الدول على المصادقة و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تحمي الحيوانات البحرية المهددة بالانقراض[1].

3. التزامات الدول لحماية البيئة البحرية بمقتضى اتفاقية 1982

وقد أجازت الاتفاقية أيضا للدول الساحلية التدخل لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البحار ويعتبر هذا الالتزام عاما طبقا للمادة 192 و التي تنص على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، حيث ألزمت الدولة عندما تعلم بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم وبوقوع ضرر بها ، أو بحالات فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، بإخطار الدول الأخرى فورا إذا رأت إنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وإخطار كذلك المنظمات الدولية المختصة[2]، كما تلتزم الدول عند اتخاذها التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، بأن لا تنقل الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع آخر منه .[3]

وعلى الدول الساحلية أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث وخفضه و السيطرة عليه، تستهدف الإقلال إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية.[4]

وعند اتخاذ الدول لتدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة ، فهنا تكون مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها و الناشئة عن تلك التدابير.[5]

وتأكيدا لهذه الالتزامات الواقعة على عاتق الدول، فإن المادة 235 نصت على أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفقا لقواعد القانون الدولي ، و عليها أن تكفل بأن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية من أجل الحصول على تعويض كاف عن الضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها، كما ألزمت الدول بتنفيذ هذه الالتزامات المحددة بموجب الاتفاقيات الخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها سواء

---

[1] المادة 194 من نفس الاتفاقية.

[2] المادة 196 من نفس الاتفاقية.

[3] المادة 198 من نفس الاتفاقية.

[4] المادة 211 من نفس الاتفاقية.

[5] المادة 232 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، **المصدر السابق**.

مع الدول يتماشى مع مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية،[1] كما ألزمتها أيضا بالتعاون سواء مع الدول الأخرى ، أو مع المنظمات الدولية المختصة من أجل حماية البيئة البحرية،[2] فعليه فأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية تعد تأكيدا لعلاقة تكامل بين هذه الاتفاقية الجديدة وبين ما سبقها من اتفاقيات دولية في مجال البيئة البحرية.

الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية في ظل الاتفاقيات الخاصة

تتمثل مظاهر التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية في التعاون على أساس عالمي أو إقليمي، وكذلك إنشاء نظم للرصد والتقويم البيئي، بالإضافة إلى تكريس هذه الحماية في التشريعات الداخلية للدول التي تتمثل فيما يلي:

أولا: حماية البيئة البحرية من المصادر الأرضية

يشكل التلوث الأرضي مصدرا هاما ودائما للتلوث البحري، تعد مياه الصرف الصحي والنفايات السائلة الصناعية والملوثات الكيميائية من أكثر الملوثات الأرضية انتشارًا، لقد أصبح التخلص من هذه المواد الخطرة قضية ملحة، إلى جانب الملوثات الأخرى، إما يتم تصريفها مباشرة في المحيط أو تصل إليها بشكل غير مباشر عبر الأنهار وجريان مياه الأمطار وتتطلب معالجة هذه الملوثات بذل جهود دولية ووطنية متضافرة لحماية النظم البيئية البحرية ومن أهم الاتفاقيات التي أبرمت الحماية البيئة البحرية في 29 ديسمبر 1972 والتي تهدف إلى الوقاية من التلوث بسبب النفايات و اتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر البرية لعام 1974، وقد تعهدت أطراف اتفاقية باريس من المصادر البرية نجد اتفاقية لندن المتعلقة بالوقاية من تلوث البحار الناتج عن تسرب الفضلات المحررة بموجب المادة الثالثة عشر (13) والعمل على إزالة و تخفيض التلوث من هذه المصادر .[3]

[1] المادة 237 من نفس الاتفاقية.

[2] المادة 197 من نفس الاتفاقية.

[3] محمد سعادى، **سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام**، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 253

بالإضافة إلى ذلك هناك قواعد تضمها البرنامج العالمي من أجل حماية البيئة البحرية ضد التلوث القادم من البر من خلال مؤتمر واشنطن الذي انعقد في 03 نوفمبر 1955 و الذي شاركت فيه أكثر من مئة (100) دولة.[1]

ثانيا: حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي والمواد النووية

يشكل التلوث النفطي والنووي تهديدات كبيرة للنظام البيئي البحري، مما يتسبب في أضرار جسيمة للبيئة ويقضي على الحياة البحرية. وللتخفيف من هذه المخاطر، تم إنشاء اتفاقيات دولية لمعالجة تنظيم ومراقبة هذه الملوثات الضارة وتتمثل فيما يلي:

يأتي التلوث النفطي في المرتبة الثانية من حيت حجمه في البيئة البحرية بعد التلوث من مصادر برية، ويعود ظهور مشكلة التلوث النفطي إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر عندما نقلت أول شحنة نفط من أمريكا إلى بريطانيا عام 1861، ثم بعد ذلك تم تدشين أول ناقلة نفط عام 1886 وهي ذات حمولة كلية تقدر بـ 2.37 طن، وفي عام 1914 كانت نسبة الحمولة الكلية للسفن المسيرة بالبترول حوالي 3.1 من مجموع الحمولات، حيث بعد ذلك تزايد هذا الرقم بسرعة. [2]

لذلك تنبهت الدول وشعوب العالم، وأعطت اهتماما لمشكل التلوث النفطي، وقد تم فعلا تبلور هذا الاهتمام الدولي، حيث وضع المجتمع البحري ممثلا في المنظمة البحرية الدولية (OMI) اتفاقية منع تلوث البحار بالزيت في 12 ماي 1954 و التي تعد أول أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مكافحة التلوث البحري وقد تم إبرامها في لندن.[3]

وقد عدلت اتفاقية لندن في أعوام 1962 – 1969 – 1971 – 1973 وتتعلق هذه التعديلات بتصميم الناقلات للتقليل من الحوادث وكذلك طرق تشغيلها للتقليل من الزيت في مياه الصابورة، وتجهيز الموانئ التي يتداول فيها البترول بمعدات استقبال مياه الصابورة وغيرها من الأحكام التي تهدف إلى منع تلوث البحار الناشئ

[1] محمد سعادى، **المرجع السابق**، ص 257

[2] احمد محمود الجميل، **حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات والوطنية والاتفاقية والمعاهدات الدولية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 103

[3] **المرجع نفسه**، ص 103

عن التفريغ للنفط من السفن، وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية وتعديلاتها على كافة السفن البحرية المسجلة في أية دولة طرف في الاتفاقية وأيضا السفن غير المسجلة والتي تحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء. [1]

وقد أكدت على اتفاقية لندن 1954 فيما بعد لجنة القانون الدولي منذ عام 1958 في تقريرها على واجب كل دولة في وضع تشريعات لمنع تلويث البحار بواسطة النفط المسكوب من السفن أو الأنابيب أو ناتج عن استغلال قاع وما تحت قاع البحار وبواسطة المواد الإشعاعية.[2]

كما أبرمت أيضا في بروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 اتفاقية دولية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط، وتهدف هذه الاتفاقية إلى منح تعويض ملائم للأشخاص الذين يصيبهم ضرر ناجم عن تسرب الزيت أو تصريفه من السفن.[3]

أما الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط فقد أبرمت في بروكسل عام 1971، وتهدف هذه الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف و إزالة التلوث البترولي و التعويض عنه ، حيث يمنح التعويض لكل شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوث البحري بالنفط، حيث لا تزيد التعويضات للحادثة الواحدة في هذه الاتفاقية عن 30 مليون دولار .[4]

ونظرا لكثرة حوادث السفن وما ينتج عنها من تسرب للنفط في البحار والمحيطات مما يؤدي إلى تلوثها، فقد تم إبرام اتفاقية لندن في 01 نوفمبر 1974 و المتعلقة بالوقاية من التلوث بسبب حوادث السفن كالتصادم أو الجنوح ، كما أبرمت اتفاقية أخرى حول حماية البيئة البحرية و الوقاية و التعاون بسبب التلوث البحري بواسطة النفط، وهي اتفاقية لندن المحررة في 30 نوفمبر 1990 ،[5] و تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية البيئة البحرية ووقايتها من التلوث النفطي، كما تؤدي أحكامها على ضرورة التعاون الدولي من أجل تحقيق ذلك.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، ب ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 111

[2] خالد مصطفى فهمي، **المرجع السابق**، ص 253

[3] عبده عبد الجليل عبد الوراث، **حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، طبعة، 2006، ص231

[4] عبده عبد الجليل عبد الوراث، **المرجع السابق**، ص 231

[5] محمد سعادى، **المرجع السابق**، ص 256

أبرمت في هذا المجال اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958 و التي تهدف لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط أو النفايات المشعة ، و كذلك معاهدة بروكسل العام 1963 ، و معاهد فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية و اتفاقية موسكو لعام 1963 لحظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء و اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام 1971، والتي تناولت التلوث و آثاره الناجمة عن إلقاء الفضلات النووية في البحر ، و كذلك اتفاقية لندن لسنة 1971 لحظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات و باطن تربتها و اتفاقية نيويورك لعام 1976 لحظر تقنيات تغيير البيئة لأغراض حربية [1]

ثالثا: حماية البيئة البحرية من التلوث بالإغراق:

ويشكل التلوث البحري المتعمد، وخاصة من خلال إلقاء النفايات، تهديدا خطيرا بسبب السموم وضرر المواد المهملة وإدراكا لهذه الحقيقة، تم تضخيم المبادرات الدولية لمكافحة هذا التلوث وقد تم إنشاء الاتفاقيات والمواثيق التي تفرض التزامات ملزمة على الدول تقيد هذه الأطر سلوك السفن ضمن ولاياتها القضائية من خلال وضع لوائح تحريمية وتقييدية وإجرائية.

تحكم القواعد بناء السفن ومواصفات الخزانات والمعدات الإلزامية الموجودة على متنها علاوة على ذلك، فإنها تنص على بروتوكولات المراقبة لضمان الامتثال ومنع التلوث أثناء عمليات السفن، ومن أهم تلك الاتفاقيات نجد اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بأعالي البحار، و التي تلزم كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار عن طريق إغراق النفايات المشعة وكذلك اتفاقيتي أوسلو لعام 972 و لندن لعام 1972 الخاصتين بمحاربة التلوث بالإغراق من السفن و الطائرات .[2]

المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية في ظل المؤتمرات الدولية

تم تنظيم مؤتمرات دولية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات ومؤتمر محيطنا، لمعالجة القضايا المستجدة وإيجاد حلول لحماية البيئة البحرية وتهدف المؤتمرات إلى تعزيز الممارسات والسياسات المستدامة، وزيادة الوعي العام حول أهمية الحفاظ على البيئة البحرية، وتشجيع التعاون الدولي، وعليه نتطرق في هذا

[1] عبده عبد الجليل عبد الوراث، **المرجع السابق**، ص 235

[2] محمد سعادى، **المرجع السابق**، ص 257

المطلب الى مؤتمر واشنطن ومؤتمر لندن (الفرع الأول) والى مؤتمر بروكسل ومؤتمر ستوكهولم (الفرع الثاني) والى مؤتمر الأمم المتحدة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مؤتمر واشنطن ومؤتمر لندن

من أهم المؤتمرات التي انعقدت وكان لها أثر كبير في حماية البيئة البحرية سيتم التطرق اليها كما يلي:

أولا: مؤتمر واشنطن

يعد مؤتمر واشنطن الذي عقد بناءا على دعوة بريطانيا والولايات المتحدة في عام 1926 أول خطوة على طريق الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة التلوث البحري، وقد حضر هذا المؤتمر وفود تمثل كل من بلجيكا وكندا والدانمارك وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، والنرويج، وهولندا والبرتغال والسويد، وقد طرحت في هذا المؤتمر الجوانب الفنية المشكلة التلوث، حيث تمت المناقشة حول أسباب التلوث البحري ومظاهره بهدف التوصل إلى صياغة بعض المقترحات التي يتضمنها اتفاق في الملاحة الدولية بزيت البترول. [1]

وقد تم التوصل في هذا المؤتمر إلى إقرار مشروع اتفاقية دولية تضمنت الجوانب التفصيلية و الفنية المكافحة تلوث مياه البحار والمحيطات بزيت البترول، كما حددت المسؤولية في حالة الانتهاك الحكام الاتفاقية و التزاماتها، لكن الدول لم توقع ولم تصادق على هذه الاتفاقية ، و عليه فلم تدخل حيز النفاذ إلا انه رغم ذلك فإن في مؤتمر عمدوا إلى الالتزام اختياريا ببعض نصوص المشروع، [2]وخاصة اعتبار المنطقة التي تمتد إلى مسافة خمسين (50) ميلا بحري كمنطقة يمنع فيها إلقاء النفايات التي تحتوي على زيت البترول، وقد تبعهم في ذلك ملاك السفن التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك هولندا، والسويد و النرويج، وبلجيكا ، كما قامت اتحادات ملاك السفن في عدد من البلدان الأخرى بالدعوة على إتباع ذات النظام.[3]

وكان مشروع واشنطن هو الركيزة الأساسية لكل الاتفاقات التي تلت ذلك، إلا انه لم ينعقد بسبب التوترات الدولية التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية، و بهذا انغمست الدول في ويلات الحروب و ماسيها و

---

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي، **المرجع السابق**، ص 555.

[2] أحمد سكندري، **أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه في البيئة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995، ص56.

[3] احمد محمود الجميل، **المرجع السابق**، ص 03.

أهملت مشروع حماية البيئة البحرية الذي طرحه مؤتمر واشنطن و الذي كان بمثابة النشأة الأولى للاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية.[1]

ثانيا: مؤتمر لندن:

دعت الحكومة البريطانية الدول البحرية الرئيسية لعقد مؤتمر في لندن عام 1954 بعدما أدركت خطورة مشكلة تلويث مياه البحار والمحيطات ، وقد حضر مؤتمر لندن وفود تمثل 42 دولة، والأمين العام للأمم المتحدة، وقد توصل هذا المؤتمر إلى إقرار اتفاقية دولية تهدف لمكافحة تلوث البحار بزيت البترول، ووقعت عليها 20 دولة، وأصبحت نافذة اعتبارا من يوم 26 جولية 1958 ، و قد ألحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر لندن ثمان قرارات أصدرها المؤتمر تتعلق بالجوانب المختلفة لمشكلة التلوث، و قد انطوى القرار الثامن منها بوجه خاص على دعوة هيئة الأمم المتحدة لجمع و تحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالتلوث الناجم عن البترول .[2]

وقد تم تعديل اتفاقية لندن لعام 1954 خلال مؤتمر عقد في لندن في أبريل عام 1962 بناءا على دعوة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية، والتي قامت بوضع تعليقات الحكومات على الاتفاقية وعلى قرارات لندن عام 1954، حيث تم إدخال بعض الإضافات و التعديلات على الاتفاقية و تعتبر هذه التعديلات نافذة ابتداء من 18 مايو 1967، ثم بعد ذلك تم تعديل اتفاقية لندن عامي 1969 و 1971 وهذا بناءا على اقتراحات الجمعية العمومية للمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية ،[3]وبهذا يكون مؤتمر لندن المؤتمر الأول الذي كان الدور الفعال في إرساء قواعد قانونية تعتني بحماية البيئة البحرية.

الفرع الثاني: مؤتمر بروكسل ومؤتمر ستوكهولم

من بين المؤتمرات التي تلعب دورًا محوريًا في حماية البيئة البحرية، سنستعرض ما يلي:

---

[1] عباس ابراهيم دشتي، **الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط**، رسالة ماجيستر في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010/2009، ص42.

[2] عباس ابراهيم دشتي، **المرجع السابق**، ص 42.

[3] احمد محمود الجميل، **المرجع نفسه**، ص 07.

أولا: مؤتمر بروكسل

لعبت المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية دور هام بدعوتها للمؤتمر المنعقد في بروكسل في الفترة الممتدة من 10 إلى 20 نوفمبر من عام 1969 حول الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحار بموجب قرار جمعيته العمومية بتاريخ 28 نوفمبر 1968 و الذي جاء في أعقاب كارثة الناقلة البحرية الليبيرية توري كانيون وما نتج عنها من تلوث بيئي للسواحل البريطانية و الفرنسية، حيث واجهت الناقلة توري كانيون، وهي ناقلة بنيت في الولايات المتحدة في عام 1959 ويعمل بها طاقم إيطالي، مصيرًا كارثيًا في عام 1967، وكانت السفينة التي استأجرتها شركة ناقلات النفط باراكودا من الباطن من الشركة الأمريكية الأم، شركة يونيون أويل أوف كاليفورنيا، تحمل النفط الخام من الكويت لصالح شركة البترول الإنجليزية وفي طريقها من الخليج العربي إلى ميناء ميلفورد البريطاني، اصطدمت السفينة بالصخور بالقرب من جزر سيلي، وانقسمت إلى قسمين.

أطلقت هذه الكارثة ما يقدر بنحو 100 ألف طن من النفط الخام في البحر، مما أدى إلى ظهور بقعة امتدت على مساحة 320 كيلومترًا مربعًا. وحملت التيارات النفط بسرعة نحو سواحل بريطانيا وفرنسا، مما أدى إلى تلويث الشواطئ وتدمير الحياة البحرية.

ولوقف تدفق النفط، اضطرت القاذفات البريطانية إلى قصف الناقلة المنكوبة، مما أدى إلى إشعال حريق هائل وخوفًا من المزيد من الأضرار الساحلية، حاولت السلطات بشكل محموم إزالة النفط من سطح الماء،وتم استخدام مئات الآلاف من الجالونات من المذيبات الكيميائية، مما أدى إلى تفاقم التلوث بشكل مثير للسخرية، وأدت التأثيرات المشتركة للنفط الخام والمواد الكيميائية إلى نفوق عدد لا يحصى من الأسماك وما يقدر بنحو 20 ألف طائر بحري.

تعد كارثة توري كانيون بمثابة تذكير صارخ بالعواقب المدمرة الناجمة عن انسكابات النفط البحرية، وكان للحادث الذي تسبب في نفوق آلاف الطيور، بما في ذلك طيور البطريق، تأثير دائم على السواحل الجنوبية لبريطانيا، ومن المحتمل أنه ساهم في انخفاض أعداد الطيور التي لوحظت بعد عقود.[1]

ودفعت الخسائر المدمرة فرنسا ودولة أخرى متضررة إلى رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض.

[1] بن نجاعي أمال ريمة، **المرجع السابق**، ص ص 56-57

أنشأت فرنسا لجنة قانونية للتحقيق في القضية، وتحديد الأطراف المسؤولة، وتقييم اختصاص المحاكم الفرنسية وبعد تحليل شامل، توصلت اللجنة إلى ما يلي:[1]

1. لم تتحمل ليبيريا الدولة التي ترفع علم السفينة، أي مسؤولية قانونية بموجب القانون الدولي.

2. شركة باراكودا المشغلة للسفينة هي المسؤولة عن الحادث.

3. افتقرت المحاكم الفرنسية إلى الاختصاص القضائي لأن الكارثة وقعت في المياه الدولية بالقرب من الساحل البريطاني.

وقد حضر هذا المؤتمر48 دولة وقد أسفر مؤتمر بروكسل عن إقرار اتفاقيتين على جانب عظيم من الأهمية هما: الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في أحوال الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث بزيت البترول، والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول وذلك في 29 نوفمبر 1969 ، كما وافق مؤتمر بروكسل على قرار يدعو فيه المنظمة البحرية إلى عقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية دولية خاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب النفط من السفن، وقد انعقد المؤتمر الممتدة بين 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 1971 و أسفر عن توقيع هذه الاتفاقية.[2]

ثانيا: مؤتمر ستوكهولم

عقد هذا المؤتمر ستوكهولم عام 1972 بتنظيم من الأمم المتحدة، وقد أثير في هذا المؤتمر مسألة تلوث البحار والمحيطات ، و الأسباب وراء تلك الظاهرة و خاصة الكوارث الطبيعية و تسرب المواد البترولية.[3]

ودخلت حيز النفاذ عام 1975، وتهدف إلى تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي تحدث أثناء عملية النقل البحري للمادة النووية.

---

[1] بن نجاعي أمال ريمة، **المرجع السابق**، ص ص 56-57

[2] أحمد سكندري، **المرجع السابق**، ص57

[3] محمد سعيد عبد الله الحميدي، **المرجع السابق**، ص543

وقد جاء هذا المؤتمر بدعوة الدول إلى اتخاذ الخطوات الممكنة لمكافحة تلوث البحار بالمواد التي من شانها المساس بصحة الإنسان أو الموارد الحية البحرية، وقد نص المبدأ السابع من مبادئ إعلان ستوكهولم على ضرورة التزام الدول باتخاذ التدابير الفعالة لمنع تلوث البحار بالمواد التي تعرض لخطر صحة الإنسان وتلحق الضرر بالموارد الطبيعية وبالأحياء المائية أو تعرقل الاستعمالات المشروعة لبحار.

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة

منذ عام 1967، أدى مفهوم قاع البحار والمحيطات باعتباره تراثًا مشتركًا للإنسانية إلى زيادة الاهتمام الدولي بحماية البيئة البحرية. وقد أدى التقدم في استغلال المعادن في أعماق البحار إلى ظهور مصادر تلوث جديدة، مما دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن تدابير وقائية. وقد أدى ذلك أيضًا إلى مراجعة قانون البحار وتوسيع نطاقه، وإدراج لوائح جديدة لتتماشى مع السياق العالمي المتطور وقد عززت هذه التطورات زيادة التركيز الدولي على حماية البيئة البحرية.[1]

المطلب الثالث: أهم المنظمات الدولية لحماية البيئة البحرية

تاريخيًا، ركز القانون الدولي العرفي الذي يحكم البحار في المقام الأول على تنظيم استخدامها، بما في ذلك تحديد سيادة الدولة الساحلية والولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية ومع ذلك، فإن الجهود المبكرة لتدوين هذه القواعد العرفية أشارت إلى اهتمام ناشئ بالبيئة البحرية وحمايتها.

بدأ مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي عام 1930 هذا التحول وبعد ذلك، قامت لجنة القانون الدولي بصياغة الاتفاقيات الدولية التي تم تقديمها في مؤتمر الأمم المتحدة الافتتاحي لقانون البحار (جنيف، 1958) وتضمنت هذه الاتفاقيات أحكاما تتناول بشكل صريح البيئة البحرية، مما يشير إلى دمج الاعتبارات البيئية في إطار القانون البحري الدولي وعليه مع التطورات الحاصلة تم ظهور منظمات جديدة تختص في حماية البيئة البحرية وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية (الفرع الأول) و الى المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الدولية للأرصاد الجوية (الفرع الثاني) والى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفرع الثالث)

[1] عباس ابراهيم دشتي، **المرجع السابق**، ص 49

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية

من بين المنظمات التي تلعب دورًا هادفا لحماية البيئة البحرية، سنستعرض ما يلي:

أولا: منظمة الأمم المتحدة

تلعب منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها دور هاما في حماية البيئة الإنسانية من كافة أشكال الإضرار بحقوق الإنسان، وقد ساهمت المنظمة في إعداد الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، ومن أهمها مؤتمر ستوكهولم عام 1972[1]، كما أسهمت المنظمة أيضا في إصدار الميثاق العالمي للطبيعة، والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1982/10/28، والذي ينص على ضرورة التعاون فيما بين الدول والمنظمات والأفراد والهيئات غير الحكومية من أجل المحافظة على الطبيعة، من خلال أنشطة مشتركة وحث الدول على عقد معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة البحرية.

ومن أهم انجازات المنظمة إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، وقد تضمنت مجموعة المبادئ التي أعدها برنامج الأمم المتحدة، ضرورة تبادل المعلومات والقيام بالدراسات من أجل مكافحة ظاهرة التلوث البحري.[2]

ثانيا: المنظمة العالمية للصحة (OMS)

صحة الأفراد هي العمود الفقري والأساس المتين لأي مؤسسة ناجحة في جميع المجالات منظمة الصحة العالمية هي وكالة متخصصة رئيسية تساهم بشكل كبير في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال التقارير المنتظمة وبرامج الدعم، تهدف منظمة الصحة العالمية إلى إنشاء مجتمع خالٍ من الأمراض، وتقديم المساعدة التقنية والمادية للبلدان التي تتصارع مع الأزمات الصحية، والعمل من أجل مجتمع متوازن وصحي.[3]

تأسست منظمة الصحة العالمية في 22 يوليو 1946، وبدأت عملياتها في 6 أبريل 1948 في جنيف، سويسرا. وفقًا للمادة الثانية من دستورها، تتعاون منظمة الصحة العالمية مع الوكالات الأخرى المتخصصة في التغذية

---

[1] المبارك علواني، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 135.

[2] خالد مصطفى فهمي، **المرجع السابق**، ص 262

[3] أحمد محمود الجميل، **المرجع السابق**، ص 93

والإسكان والصحة والعمل، وإجراء البحوث وتقديم التوجيه للبلدان في حالات الطوارئ وغير الطوارئ لتعزيز صحة الإنسان، كما تقدم منظمة الصحة العالمية برامج ميدانية لتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض، مع التركيز بشكل خاص على تحسين صحة الأسرة والصحة البيئية.[1]

وتتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها الحق في إجراء اتفاقات مع كافة دول العالم، ولها دور بارز في القضاء على الكثير من الأمراض والأوبئة، وينص دستور المنظمة على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تمييز بسبب العرق، أو الدين أو العقيدة السياسية، أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وهي تتعاون تعاونا وثيقا مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية والبيئية.[2]

كما قامت المنظمة عام 1958 ينشر المستويات الدولية لمياه الشرب، وتم مراجعتها عام 1963 و1971 وحتى يومنا هذا، كما تقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوضع برنامج المعايير الصحة والبيئة ويهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي توجد في الهواء والمياه، أو الغذاء، أو في بيئة العمل وصحة الإنسان، وصياغة مستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات ولقد انتهت المنظمة من وضع معايير أكثر من أربعة عشر (14) مركبا من بينها: الرصاص والزئبق وألدد. ت، ويوضح التقرير الخاص بكل مركب الحدود المسموح بها لكل ملوث في بيئة الإنسان. [3]

الفرع الثاني: المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الدولية للأرصاد الجوية

من بين المنظمات الرائدة التي تسعى إلى حماية البيئة البحرية وإحداث تأثير إيجابي عليها:

أولا: المنظمة البحرية الدولية (OMI)

تأسست المنظمة البحرية الدولية عام 1948، ويقع مقرها الرئيسي في المملكة المتحدة، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وتتمثل مهمتها في تعزيز السلامة البحرية والأمن وحماية البيئة.

---

[1] أحمد سكندري، **المرجع السابق**، ص61

[2] محمد سعيد عبد الله الحميدي، **المرجع السابق**، ص556

[3] جمال واعلي، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 122.

تأسست المنظمة البحرية الدولية بموجب مؤتمر بحري في جنيف في 6 مارس 1948، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1957 بعد التصديق عليها من قبل 21 دولة، بما في ذلك سبع دول ذات حمولة شحن كبيرة. ويعكس شعارها "سلامة النقل البحري وفعاليته في محيطات نظيفة "التزامها بتعزيز السلامة والكفاءة والاستدامة البيئية في الملاحة البحرية والتجارة. [1]

والجدير بالذكر أن المنظمة البحرية الدولية لعبت دورًا مهمًا في مكافحة التلوث البحري منذ إنشائها. وفي عام 1954،[2] اعتمدت الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط. وفي عام 1976، أنشأت مركزاً إقليمياً في حوض البحر الأبيض المتوسط للاستجابة السريعة لحالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث البحري.

شكلت المنظمة البحرية الدولية لجاناً متخصصة لتنفيذ مهمتها، منها:[3]

- لجنة السلامة البحرية MSC
- لجنة السلامة الملاحية NAV
- لجنة الوقاية من الحرائق FP
- لجنة البضائع والمواد الصلبة والبضائع الخطرة DSC
- لجنة السوائل والغازات BLG
- اللجنة القانونية

تم إنشاء اللجنة القانونية ردًا على حادث " "Torrey Canyonفي عام 1967 وأصبحت دائمة لمعالجة القضايا القانونية ضمن اختصاص المنظمة البحرية الدولية. .[4]

بالإضافة إلى لجانها المتخصصة، تعمل المنظمة البحرية الدولية على تعزيز التعاون الدولي من أجل:

---

[1] أحمد سكندري، **المرجع السابق**، ص65

[2] عبد اللاوي عبد الكريم، **حماية البيئة البحرية في القانون الجزائري**، رسالة الماجيستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2016/2017، ص 24.

[3] علي صادق أبو هيف، **المرجع السابق**، ص234

[4] عياشي فاطمة، بودفع علي، **دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية من التلوث**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،31 أكتوبر 2021، ص 241

- تنفيذ المعايير العالمية المتفق عليها لمنع التلوث البحري والاستجابة لحالات الطوارئ.
- تعزيز التضامن وتقديم المساعدة للدول النامية.

أما الأهداف الأساسية للمنظمة البحرية الدولية هي: [1]

- لمكافحة التلوث البحري
- تعزيز السلامة البحرية وحماية حياة الإنسان في البحر
- إنشاء نظام تعويض لضحايا التلوث البحري
- جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالحوادث البحرية وتعزيز الوقاية منها
- تطوير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية

وقد أدت جهود المنظمة البحرية الدولية إلى اعتماد ما يقرب من 70 اتفاقية على مدى الخمسين عامًا الماضية، تهدف إلى حماية البيئة البحرية. [2]

ثانيا: المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (OMM)

هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وتعتبر بمثابة المرجعية العلمية لمنظومة الأمم المتحدة، حيث أن الأحوال الجوية تؤثر على حياة الإنسان، وبالذات بالنسبة لموارده واستغلال هذه الموارد ومعرفة الأحوال الجوية، تساعد على الاستفادة منها أو على الأقل محاولة التكيف معها، وبالتالي تجنب الأخطار في مجالات كثيرة مثل الزراعة والملاحة الجوية والبحرية وموارد المياه، والأعاصير والزوابع، والصحة والسياحة والثروة الحيوانية وغيرها، كما أن معرفة الأحوال الدولية تتعدى حدود الدول، لذلك ظهرت الرغبة لإنشاء منظمة دولية تختص بمسائل الأرصاد الجوية.[3]

تم إنشاء هذه المنظمة بموجب اتفاقية واشنطن، والتي تمت في 11 أكتوبر 1947 ومن بين وظائف هذه المنظمة، وضع شبكة دولية لمراقبة وملاحظة مستويات التلوث، ورصد الأوضاع الجوية والتنبؤ بها، وكشف الكوارث الطبيعية قبل وقوعها، وكذلك العمل على تشجيع التنسيق في مجال البحث العلمي في مجال البيئة، عن

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي، **المرجع السابق**، ص545
[2] عياشي فاطمة، بودفع علي، **المرجع السابق**، ص 255
[3] أحمد سكندري، **المرجع السابق**، ص 64.

طريق مراقبة التلوث ودراسة مستوياته وتأثير ثقب الأوزون على النظام البيئي ومشاكل الاحتباس الحراري وتأثيرها على مستوى البحار والمحيطات.[1]

الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

تشمل المنظمات البارزة المكرسة لحماية وتعزيز رفاهية النظم البيئية البحرية ما يلي:

أولا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)

تأسست هذه المنظمة في عام 1956 ومقرها في فيينا، ودخلت حيز التنفيذ رسميًا في عام 1957 وهي تابعة للأمم المتحدة، ووفقًا للمادة الثالثة من نظامها الأساسي، فإن إحدى وظائفها الأساسية هي تحقيق السلامة المعايير وحماية الصحة والثروة من المخاطر المرتبطة بالطاقة الذرية. [2]

تعمل المنظمة على تعزيز الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وتضع إرشادات السلامة، وتراقب الامتثال للمعايير الدولية. كما قامت بصياغة لوائح نقل المواد المشعة في عام 1961 وتوفر مبادئ توجيهية لإدارة مخاطر التلوث الإشعاعي الناتج عن الكوارث النووية. [3]

تهدف الوكالة الدولية للطاقة الذرية(إلى تعظيم المساهمات السلمية للطاقة الذرية في الرفاه العالمي وهي تضع وتراقب معايير السلامة للدول، وتضمن الالتزام بها من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية وبموجب المادة 3 من دستورها، تتمتع الوكالة بسلطة الإشراف على الالتزام بمعايير الحماية من الإشعاع للتطبيقات السلمية. [4]

وفي عام 1973، نفذت الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوائح النقل الآمن للمواد المشعة. كما وضعت مبادئ توجيهية لمنع التلوث الإشعاعي ومكافحته وحماية الأفراد والبيئة. وتشجع الوكالة التخلص المسؤول من النفايات المشعة وتدعو إلى منع تلوث المحيطات من النفايات النووية، وحماية البيئة البحرية من المخاطر المحتملة لاستخدام الطاقة الذرية [5] .

---

[1] المبارك علواني، **المرجع السابق**، ص 139.

[2] خالد مصطفى فهمي، **المرجع سابق**، ص 269

[3] علي صادق أبو هيف، **المرجع السابق**، ص235

[4] عياشي فاطمة، بودفع علي، **المرجع السابق**، ص 260

[5] محمد سعيد عبد الله الحميدي، **المرجع السابق**، ص558

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)

تأسست منظمة الأغذية والزراعة في عام 1945،[1] وتعمل على تعزيز التغذية والزراعة لتحسين مستويات المعيشة العالمية والأمن الغذائي وتسعى جاهدة لتعزيز الإنتاج الزراعي وحماية الموارد الطبيعية. قامت المنظمة برفع مستوى الوعي حول التهديدات البيئية، بما في ذلك تلوث البحر الأبيض المتوسط.[2]

كما قامت بتيسير الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأرصدة السمكية لعام 1993 واتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط لعام 1976. تعمل اتفاقية روتردام لعام 1998 على تعزيز تبادل المعلومات حول مخاطر المواد الكيميائية الخطرة المنقولة عن طريق البحر .[3]

في 31 أكتوبر 1995،[4]اعتمدت منظمة الأغذية والزراعة مدونة قواعد السلوك للصيد المسؤول تحدد هذه المدونة مبادئ الصيد التي تأخذ في الاعتبار العوامل البيولوجية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية، بالإضافة إلى القانون الدولي ويهدف إلى توجيه تطوير القوانين الوطنية للحفاظ على الأسماك وإدارتها، وتعزيز حماية الموارد المائية والمناطق الساحلية، ووضع معايير السلوك لجميع أصحاب المصلحة في قطاع مصايد الأسماك.[5]

وفي عام 1995، عقدت منظمة الأغذية والزراعة مؤتمراً في كيوتو باليابان لمناقشة دور مصايد الأسماك في الأمن الغذائي. وركز المؤتمر على الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك وممارسات تربية الأحياء المائية. وقد تناول مؤتمر ريكيافيك في أيسلندا (2001) الصيد المسؤول في النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي البحري ودراسة التأثيرات البيئية.[6]

---

[1] عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2009، ص 65

[2] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات القانونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 23

[3] سليم حداد، **التنظيم القانوني للبحر والأمن القومي العربي**، ط1، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 51

[4] المبارك علواني، **المرجع السابق**، ص 140.

[5] سليم حداد، **المرجع السابق**، ص 55

[6] عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 65

بالإضافة إلى ذلك، قامت منظمة الأغذية والزراعة بتطوير اتفاقيات دولية وإقليمية تتعلق بحماية البيئة البحرية، بما في ذلك اتفاقية تعزيز الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة الدولية من قبل سفن الصيد في أعالي البحار (1993).[1]

المبحث الثاني: الجهود المحلية والوطنية لحماية البيئة البحرية

إن ضرورة اتباع نهج استباقي للحفاظ على البيئة البحرية وجب تسليط الضوء على الحاجة إلى معالجة التلوث البيئة البحرية في الجزائر للخطر، حيث يوفر التخطيط البيئي من خلال الخطط الوطنية الخطوات الدقيقة التي سيتم تنفيذها لحماية البيئة البحرية في الجزائر مع التحضير للقواعد واللوائح الوطنية والدولية للحفاظ على البيئة البحرية.

كما أقرت الحكومة الجزائرية بضرورة الحفاظ على بيئتها البحرية وخطت خطوات كبيرة نحو الحفاظ على البيئة واستدامة إدارة الموارد البحرية، حيث بُذلت جهود لبناء مناطق بحرية محمية، وزيادة مراقبة وإنفاذ القيود المفروضة على صيد الأسماك، وتطوير تقنيات الحد من التلوث للتخفيف من آثار تغير المناخ على النظم البيئية الساحلية والبحرية علاوة على ذلك، شاركت الجزائر بنشاط في التعاون الدولي والاتفاقات التي تعالج المخاوف العابرة للحدود وتشجع التعاون الإقليمي في الحفاظ على البيئة البحرية و تعتبر هذه المخططات حاسمة لحماية صحة واستدامة البيئة البحرية في الجزائر على المدى الطويل، فضلا عن الازدهار المستمر للمدن الساحلية والأمة ككل، وعليه سنتعرض في هذه الجزيئة الى حماية البيئة البحرية في ظل المخططات الوطنية للموارد المائية (المطلب الأول) والى حماية البيئة البحرية من التلوث بالمحروقات ومن مصادر أرضية (المطلب الثاني) والى حماية البيئة البحرية في ظل النصوص الداخلية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حماية البيئة البحرية في ظل المخططات الوطنية للموارد المائية

واجهت البيئة البحرية في الجزائر مجموعة متنوعة من الانتهاكات، ومن أهم الآليات التي اعتمدتها الحكومة الجزائرية في مجال المياه والنهوض بها وتعزيز أداء البنية التحتية، تفعيل تخطيط الموارد المائية، الذي

[1] علي صادق أبو هيف، **المرجع السابق**، ص255

يعتبر من أهم الهياكل التي تتيح تسهيل الإدارة المثلى للموارد المائية والحد من استنزافها غير العقلاني، مما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار نظام التخطيط البيئي من خلال القانون 05-12 المتعلق بالمياه.[1]

وفي إطار التخطيط للتحديات البيئية ، حاول مجلس الأمة تطبيق التخطيط في إدارة الموارد المائية من خلال صياغة خطة وطنية لإدارة المياه المنصوص عليها في المادة 59 من القانون 05-12 والتي تحدد الأهداف والأولويات الوطنية، إلى جانب تشخيص قطاع المياه وأهداف النمو القطاعي الدائم.[2]

وقد تم دعم الجهود الوطنية للحفاظ على المياه من خلال المخطط التوجيهي لتنمية الموارد المائية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 10-01، وفي المادة 56 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه والمادة 25 من قانون المياه المتعلق بالتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،[3] والمخطط الوطني لتهيئة الاقليم لضمان إرشادات النمو المستدام والمنسق بين الولايات وضع المشرع الجزائري المخطط الوطني لتهيئة الاقليم كأداة لإدارة المساحة الوطنية ومواردها الطبيعية بموجب القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

الفرع الأول: المخطط الوطني للماء

تم تصميم المخطط في التسعينيات وتضمنت فقط المناطق الهيدروغرافية الشمالية في البلاد، وفي عام 2010،[4] تم إنشاء مشروع جديد للمخطط الوطني للمياه تحت عنوان "استكمال دراسة تحديث المخطط الوطني للمياه"، تم إجراء هذا البحث في نطاق التعاون مع الاتحاد الأوروبي والأساس القانوني لسياسة المياه الحديثة،

[1] قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادي الثاني 1426 هـ الموافق ل 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ح، العدد 60، الصادر ب 04/09/2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 الصادر عن ج ر ج ج، العدد 04، المؤرخ في 15 محرم 1429 هـ الموافق ل 23 جانفي 2008.

[2] قصاص الطيب، **إشكالية إدارة الموارد المائية في الجزائر: الواقع والتصور المستقبلي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015 -2016، ص51

[3] المبارك علواني، **المرجع السابق**، ص 142.

[4] رشيد فراح، **سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2009_2010، ص 67

وتوفر إطارًا مناسبًا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين التخطيط في هذا المجال، أحدثت الوكالة الوطنية للإدارة المندمجة للموارد المائية لتعزيز الهيكل التنظيمي لإنشائها ومهامها التي تشمل:

استكمال كافة التحقيقات والدراسات والأبحاث المتعلقة بتنمية الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

المساعدة في إعداد وتقييم وتحديث خطط التنمية القطاعية على المدى المتوسط والطويل على المستوى الوطني.

تطوير وتنسيق نظام الإدارة المتكامل لمعلومات المياه على المستوى الوطني.[1]

ويشمل المخطط الوطني للماء على تشخيص قطاع الماء المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها واستعمالها حسب نوع الاستعمال ، وكذا الجوانب المؤسساتية والتنظيمية ، وكذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية ، [2]كما يشتمل هذا المخطط على تحديد للمشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية وهياكل الري ، كما يضم التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة ، وكذا الإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الاستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية ، توزيع مختلف المشاريع والبرامج المهيكلة على مختلف الولايات.[3]

الفرع الثاني: المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية

من أجل تلبية الاحتياجات المائية المنزلية والصناعية والزراعية، وكذلك حماية المياه الجوفية والسطحية كماً ونوعاً، وكذلك منع وإدارة المخاطر المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات، وتحدد الخطة التوجيهية لإدارة الموارد المائية، المبنية على العرض والطلب على المياه من حيث الكمية والنوعية، أهداف إنشاء المياه وإعدادها وتعبئتها ونقلها عبر الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية مع مراعاة المتطلبات الاقتصادية،

---

[1] الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، التخطيط Hitp://www.agire.dz، تاريخ الزيارة 2024/05/31، على الساعة 14:34:.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 جانفي سنة 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المالية والمخطط الوطني للماء، ج ر ج ج، العدد 1، صادرة في 6 يناير سنة 2010، المواد 7-8-9، ص 104

[3] بوسعادة جليلة، **ترشيد استثمار الموارد المائية بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، باجي مختار عنابة، عنابة، الجزائر، 2015، ص34

كما يوفر التدابير المتعلقة بمتطلبات الاقتصاد في مجال المياه، وتثمينها، والحفاظ على الجودة في سياق الإدارة المستدامة للموارد المائية.[1]

كما يحظى المخطط الوطني لتنمية الموارد المائية بدعم من المخطط التوجيهي للمياه الذي يهدف إلى تطوير البنية التحتية لتعبئة موارد المياه السطحية والجوفية، فضلا عن توزيع الموارد بين المناطق لخيارات وطنية في مجال احتلال المنطقة وتنميتها، كما يعمل المخطط التوجيهي للمياه على تثمين قيمة الموارد المائية واقتصادها واستخدامها المعقول وكذا إنشاء واستخدام مصادر المياه غير التقليدية الناتجة عن تصفية المياه القذرة وتحلية مياه البحر.[2]

كما أدرج قانون المياه الجديد المخطط الوطني للمياه الأهداف و الأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية و تسييرها المدمج وتحويلها و تخصيصها و التدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي و المالي و التنظيمي الضرورية لتنفيذه.[3]

يعد المخطط لمدة عشرين (20) سنة[4] و تقيمه الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل خمس (5) سنوات حيث يتمثل هذا التقييم في:[5]

- تقديم تقارير حول البرامج المختلفة ومختلف الهياكل من خلال عريضة مادية ومالية لمختلف برامج الاستثمارات.
- يوضع هذا المخطط الخاص بتهيئة الموارد المائية كموضوع يعرض على طاولة نقاش الحكومة.

---

[1] حجاج عبد الحكيم، **التسيير المستدام للموارد المائية بين النظري والتطبيق**، رسالة ماجستير تخصص اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، عنابة، الجزائر، 2010، ص 50.

[2] المادة 25 من قانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الاقليمية والتنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد71، اصدار 2001

[3] المادة 59-60-61 من قانون 05-12المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، اصدار 2005

[4] المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المالية والمخطط الوطني للماء، المواد 2-3-4، **المصدر السابق**، ص 04.

[5] بوسعادة جليلة، **المرجع السابق**، ص34

الفرع الثالث: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يقع موضوع حماية البيئة البحرية ضمن أجندة السياسات العامة التي تنخرط فيها الدولة و الجماعات المحلية، مما يستلزم التعاون عبر العديد من القطاعات الوزارية ،لأن الظواهر البيئية العابرة للحدود الوطنية وتشكل خطرا على السلام والأمن الدولي، فكل سياسة يتم تطويرها في هذا القطاع تؤثر على البلدان الأخرى.[1]

وعليه يستلزم نص القانون 01-02 المتعلق بالتهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة على إعداد مخطط وطني لتهيئة الإقليم يتضمن مجموعة من التوجيهات للاستغلال الرشيد للفضاء الوطني والموارد الطبيعية، فضلا عن الحفاظ على التراث البيئي الوطني والنهوض به، من خلال وضع القواعد التنظيمية التي يتم تنفيذها بشكل تعاوني مع العديد من المنظمات المنسوبة إلى هذا الموضوع.[2]

وطبقا للقانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [3]فإن السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة فهو يساعد على توفير الأساس للوحدة الوطنية، وتعتبر الخطة الوطنية للاستعداد الإقليمي خطوة مهمة في استعادة البعد الإقليمي للجزائر من خلال الجمع بين غالبية النشاط القطاعي من أجل تنمية طويلة المدى.

إن السياسة الوطنية للإعداد الإقليمي هي نتاج لأشكال مختلفة من التعاون والتكامل من أجل تعظيم الاستفادة من الموارد والقدرات المجندة، حيث تأخذ شكل مشروع مجتمعي قائم على رؤية مستقبلية يجب تجسيدها من خلال الجهود المحلية والوطنية. التكامل بهدف الحفاظ على المنطقة وتنميتها في ظل التحديات الدولية.[4]

---

[1] حجاج عبد الحكيم، **المرجع السابق**، ص 50.

[2] يوسفي نور الدين، المخطط **الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن**، مجلة الحقوق والحريات الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 و18 فيفري 2013، ص434

[3] المادة 05 من قانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج، العدد 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 20.

[4] القانون رقم 10-20، **المصدر السابق**، ص ص 09-11

و يعرف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بأنه" عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي والمتمثل في الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة " .[1]

أقر البرلمان الجزائري قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، والذي تم إدراجه في ظل الإصلاحات التي يشهدها موضوع حماية البيئة من خلال تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسسي، كما ورد في المادة 05 من القانون رقم 01-20 كما تساعد السياسة الوطنية للتحضير الإقليمي والتنمية المستدامة على إرساء الأساس للوطنية من خلال دمج احتياجات السيادة الوطنية مع الأهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تمكن الدولة من الإعلان عن مشروعها الجهوي وتبين أن هذه الخطة هي السبيل الذي تعتزم الدولة من خلاله ضمان التوازن الثلاثي المتمثل في العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية، والموثوقية البيئية،[2] في إطار التنمية المستدامة على مستوى الدولة بأكملها خلال العشرين سنة القادمة ، ويهدف المخطط من خلال توجيهاته الأساسية إلى ما يلي:[3]

- تحديد مبادئ وأعمال تنظيم الفضاءات الطبيعية، المساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي.
- إرساء مبادئ تعبئة وتوزيع وتحويل الموارد المائية، وتنمية برامج استصلاح الأراضي والري.
- تحديد المبادئ وأعمال تنظيم البنى التحتية الكبرى المتعلقة بالنقل والاتصال، توزيع الطاقة ونقل المحروقات المناطق السياحية والصناعية.
- تنظيم مصادر التلوث البحري البرية، مثل جريان المواد الكيميائية الزراعية، والنفايات الصناعية السائلة، ومياه الصرف الصحي غير المعالجة.

---

[1] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 168.

[2] سامي بوطالبي، **المرجع السابق**، ص 76.

[3] طوافشية علي، **الاستدامة المائية في الجزائر**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016، ص39

ولضمان تحقيق الأهداف المسطرة في المخطط الوطني تم تدعيمه مؤسسيا، من خلال استحداث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وتنظيميا من خلال النص على ضرورة إيجاد كافة الإجراءات والقواعد الكفيلة بضمان تطبيقه، وإجرائيا من خلال النص على أدوات دراسة تأثير مختلف الاستثمارات والمنشآت والتجهيزات على تهيئة الإقليم.[1]

المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية من التلوث بالمحروقات ومن مصادر أرضية

سنتعرض في هذا المطلب الى حماية البيئة البحرية من التلوث بالمحروقات (الفرع الاول) والى حماية البيئة البحرية من مصادر أرضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث بالمحروقات

تتمثل أهم أساليب حماية البيئة البحرية من التلوث بالمحروقات في:

أولا: التشريعات الوطنية الجزائرية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

1. القانون البحري الجزائري رقم 76-80:

صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 76-80 في 23-10-1976 بالجريدة الرسمية رقم 29 سنة 10-04-1977 و قد خصصت الفقرة الخامسة (05) منه لـ: " نظام التلوث"[2]و بداية الدراسة ستكون اعتبارا من المادة (212) و التي تنص :

"على الرغم من الأحكام المتخذة تطبيقا للاتفاقيات الدولية بشأن وقاية التلوث في البحار و مكافحته يمنع طرح أو إلقاء أو تغطيس المواد أو الطاقة الملوثة للوسط البحري و ذلك في حدود الأملاك العمومية البحرية"[3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السياسة الحكومية في مجال الموارد المائية والبيئة سبتمبر 2015.

[2] قانون 76-80 المؤرخ في 1976/10/23المتضمن القانون البحري الصادر ج. ر. ج. ج العدد 29 بتاريخ 10 ابريل1976، المعدل والمتمم بالقانون 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010.

[3] المادة 212 من القانون 76- 80 المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

ما نلاحظه بالنسبة لهاته المادة أنها تضع مبدأ منع التلوث بالنفط للوسط البحري من خلال عبارة "... الطاقة ...." وذلك في حدود الأملاك العمومية البحرية، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد وضع مبدأ عدم التلويث البحري بالمحروقات، كما فعلت اتفاقية لندن لعام 1954 لكنه تشدد أكثر عندما استعمل عبارة "... الأملاك العمومية البحرية " غير أنه وباستعمال عبارة: " ... على الرغم ...." لا يخلو من الغرابة و إن المشرع باستعماله لعبارة " الأملاك العمومية البحرية قد أظهر حرصا أكبر مقارنة باتفاقية لندن لعام 1954 .[1]

أما المادة (213) و من نفس القانون، فقد جاء فيها: " يجب على كل سفينة أن تطرح المواد الملوثة في تجهيزات الموانئ المخصصة لتلقي الفضلات او الحالات وبصورة عامة المواد الملوثة" [2]

فبخصوص هاته المادة، فإنها ألزمت السفن على طرح المواد الملوثة في تجهيزات الموانئ المخصصة لتلقي الفضلات والحالات وبصورة عامة المواد الملوثة، وبذلك تكون مطابقة لما تضعه المادة (8) من اتفاقية لندن لعام 1954.

كما نصت المادة (214) على ما يلي: "خلافا لما جاء في المادة (212) من هذا الأمر، يمكن طرح المواد الملوثة في البحر من قبل سفينة في الظروف الخاصة على وجه الخصوص:

- لتأمين حماية أمن السفينة ذاتها أو أمن سفينة أخرى.
- لتجنب الخسائر على السفينة أو الحمولة.
- لإنقاذ الحياة البشرية في البحر.

ومع ذلك يجب إدراج الدواعي المسببة لطرح المواد الملوثة عرضا أو استثنائيا في دفتر السفينة مع بيان حوادث الملاحة البحرية " .[3]

أما هذه المادة فقد أظهرت لنا الاستثناء على مبدأ منع تصريف المحروقات في الوسط البحري، حيث يظهر هذا الاستثناء من خلال تحديدها للحالات التي يمكن فيها للسفينة أن تقوم بطرح المادة الملوثة والتي نجدها كتلك الواردة في المادة (5) من اتفاقية لندن لعام 1954 وهذا بالنسبة إلى الفقرة الأولى من هذه المادة.

---

[1] ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 29

[2] المادة 213 من القانون 76- 80 المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

[3] المادة 214 من القانون 76- 80 المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

أما فقرتها الثانية فقد جاء فيها: "إلزام ربانية السفن بإدراج الدواعي المسببة لطرح المواد الملوثة عرضا واستثنائيا في دفتر السفينة مع بيان حوادث الملاحة البحرية".

نص المشرع الجزائري في مادته الزامية ربانية السفن بتدوين مجموعة من العمليات كالشحن النقل، التفريغ المواد نفطية وكذا مياه تنظيف وتفريغ مياه الصابورة من الصهاريج، حيث تسجل فيه المادة التي أفرغت والتي يمكن أن تحدث تلوثا والمكان الذي تم فيه التفريغ والساعة في دفتر السفينة. [1]

تم تعديل القانون البحري السابق بموجب القانون رقم 10-04،[2] الذي يعدل و يتمم القانون 98-05 ،[3] و الذي جاء فيه حسب المادة (21) التي تنص : " يستبدل الرقم 212 الوارد في المادة من الأمر 76-80 بالرقم 210 منه".

وطبقا لما ورد في نص المادة (214) من الأمر 76-80 خاصة بالاستثناءات على منع التصريف العمدي للمواد الملوثة في البحر والوارد في المادة (212) من نفس القانون، نلاحظ أنه تمكن المشرع وهو بصدد تعديل أمر 1977 أن يستبدل المادة (212) الواردة في نص المادة (214) بالمادة (210) مع أن هذه الأخيرة خاصة بتعريف التلوث البحري، في حين أن المادة (212) تضع صراحة مبدأ منع التصريف العمدي في البحر.

وكملاحظة ثانية على هذا القانون وبالنسبة لصيغته سواء تلك الموضوعة في يخلو من الإشارة إلى إلزام السفن الجزائرية من أن تزود بعازل يمنع تسرب النفط، كما أقرت ذلك اتفاقية 1976 أو في 1998، أنه 1954

2. قانون البيئة رقم 83-03

بصفة عامة تناول هذا القانون [4]موضوع حماية البيئة ومن ضمنها البيئة البحرية، حيث تضمن موضوع التلوث البحري بالنفط الذي يكون أو يحدث نتيجة الحوادث البحرية وما يحدثه من أخطار حيث نصت على ما يلي : "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة عابرة بقرب المياه الإقليمية أو داخلها،

---

[1] عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 65

[2] القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري ج ر ج ج العدد 46 بتاريخ 18 أوت2010.

[3] القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتعلق بالقانون البحري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر 76-80.

[4] قانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، العدد 6 الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983.

أن يعلن عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن طبيعته أن يهدد بالتلويث أو بإفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية الجزائرية".[1]

3. قانون البيئة رقم 03-10

لقد تطرق هذا القانون [2]كذلك لموضوع حماية البيئة البحرية من التلوث ويتضح ذلك من خلال المادة (57) منه والتي جاء فيها : "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ، يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث وإفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

ثانيا: تكريس حماية البيئة البحرية من السفن والطائرات في القانون الجزائري

1. المرسوم التنفيذي 83-580

يتضمن هذا المرسوم [3]:" إلزام ربانية السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث ملاحي".

وهذا ما نص عليه كذلك قانون حماية البيئة المتعلق رقم 03-83 في مادته (54):[4] "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع مخطرة أو سامة أو ملوثة عابرة بقرب المياه الإقليمية أو داخلها أن يعلن عن كل حدث ملاحي يقع في مركبه ومن طبيعته أن يهدد بالتلوث أو بإفساد والوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية"

وما نص عليه كذلك قانون حماية البيئة المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في مادته (57): يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه

[1] المادة 54 من قانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، **المصدر السابق**.

[2] قانون 03-10 المؤرخ في 19 جولية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43 لسنة2003.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 83-580 المؤرخ في 22 أكتوبر 1983 المتضمن إلزام ربانية السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث ملاحي.

[4] المادة 54 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، **المصدر السابق**.

الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية"[1]

وهذا كذلك ما هو منصوص عليه في المادة (08) من بروتوكول برشلونة الخاص بالتعاون على مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة نجدها تلزم الدول الأطراف أو المركز الإقليمي بجميع الحوادث التي تسبب أو يحتمل أن تسبب في تلويث مياه البحر بالنفط أو بمواد ضارة أخرى.

2. المرسوم الرئاسي 88-288

يتضمن هذا المرسوم[2] شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته.

حيث طبقا لما ورد في المرسوم : " يجب أن تجري كل عملية من شأنها أن تلوث البحر في إطار أحكام القانوني رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المذكور أعلاه والأحكام الواردة في البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن غمر النفايات من السفن والطائرات الموقع عليها يوم 16 فبراير 1976 والمصادق عليها بالمرسوم رقم 02-81 المؤرخ في 1981/01/17 المذكور أعلاه".[3]

وعليه جاءت المادة (4) من المرسوم 88-228 بـ :" يخضع غمر أية نفاية أخرى في جميع الحالات للحصول على رخصة كما هو منصوص عليه في المادتين 49 و 52 من القانون 83-03 ،[4]قد تمنح في شكل رخصة عامة أو في صورة رخصة خاصة"

---

[1] المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق.**

[2] مرسوم رئاسي رقم 88-288المؤرخ في 05 نوفمبر المتضمن شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته 1988

[3] المادة (2) من المرسوم نفسه.

[4] قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، **المصدر السابق.**

كما نصت المادة (5) من نفس المرسوم على ما يلي:" يخضع غمر النفايات الأخرى غير النفايات الوارد تعدادها في الملحق الأولى والثاني بالبروتوكول المذكور أعلاه لتسليم رخصة عامة دائمة الصلاحية"[1]

واضافة لما جاء في نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 28-228 :"لا يمكن الترخيص بغمر النفايات الوارد تعدادها في الملحق الثاني بالبروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن العمليات إلقاء السفن والطائرات للنفايات في البحر المذكور أعلاه إلا عن طريق تسليم رخصة تمتد صلاحيتها على مدى عامين".[2]

وهذا ما ورد في المادة 05 من بروتوكول برشلونة والتي نصت على ما يلي:" لإغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الثاني من هذا البروتوكول لا بد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة".[3]

كذلك نجد المادة 06 من بروتوكول برشلونة تنص على:" يتطلب إغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة".

وهو تقريبا ما جاء ذكره في المادة 05 من المرسوم 88-288 وهذا معناه أن المشرع الجزائر قد طبق قاعدة قانونية دولية في قانونه الداخلي.

أما المادة 07 من المرسوم فقد جاء فيها عن الرخص: لا تسلم الرخصتان المنصوص عليهما أعلاه إلا بناء على تقديم ملف لطلب الرخصة يكون محتواه مطابقا لأحكام كالتي ورد ذكرها في الملحق الثالث من البروتوكول المذكور أعلاه".

وهنا أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار الإصدار التصاريح بالغمر.

[1] المادة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 88- 288 نوفمبر المتضمن شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات، **المصدر السابق.**

[2] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 28-228 نوفمبر المتضمن شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات، **المصدر السابق.**

[3] اتفاقية برشلونة المادة 05، **المصدر السابق.**

الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية من مصادر أرضية

يظهر اهتمام المشرع الجزائري بموضوع مكافحة التلوث من مصادر أرضية أو كما تسمى مصادر برية من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي وضعها والتي من بينها نجد القانون البحري وقانون البيئة واللذان سأتناول أحكامهما كما يلي:

أولا: القانون البحري الجزائري

صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 76-80 والمعدل بالقانون رقم 98-05، وآخر تعديل له كان سنة 2010 بالقانون رقم 10-04، والذي تضمن أحكاما عديدة، حيث حدد في بعض المواد مفهوم التلوث البحري والإجراءات المتخذة ضد مالكي السفن أو ربانها المتورطين في المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون البحري وكذا الجزاءات المترتبة عنها.[1]

ومن بين الأحكام التي جاء بها القانون البحري رقم 76-80 نجد في مادته 212 التي تنص على أنه :" على الرغم من الأحكام المتخذة تطبيقا للاتفاقيات الدولية بشأن وقاية التلوث في البحار و مكافحته يمنع الطرح أو إلقاء أو تغطيس المواد أو الطاقة الملوثة للوسط البحري وذلك في حدود الأملاك العمومية"[2]

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أن المشرع لم يتطرق بشكل كاف إلى هذا النوع من التلوث، فنجد أنه تطرق إلى التلوث من مصادر أرضية بطريقة غير مباشرة إذ أنه لم ينص صراحة على منع تلويث البيئة البحرية من مصادر برية ، وإنما يفهم من خلال استعماله لبعض المصطلحات تدل على ذلك فنجد مثلا" يمنع الطرح أو الإلقاء ... أو الطاقة الملوثة".[3]

الأمر نفسه جاء في التعديل لسنة 2010 حيث نصت المادة 210 على أنه: "مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر، يمنع أن تصب أو تغمر وتحرق في البحر مختلف المواد التي من شأنها تلويث البيئة البحرية.

---

[1] أحمد محمود الجميل، **المرجع السابق**، ص 99.

[2] المادة 212 من القانون رقم 76-80، المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم، **المصدر السابق**.

[3] ملعب مريم، جريمة تلويث البيئة المائية واليات مكافحتها دراسة في إطار التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 1، ص 622.

ثانيا: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10

لقد تطرق هذا القانون إلى مسألة التلوث البحري من مصادر برية وذلك من خلال مادته 52 والتي نصت على ما يلي: "... يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

وكذا عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، ضف إلى ذلك التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.[1]

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يتطرق فقط للتلوث البحري من مصادر برية، بل نص على مجموعة من الملوثات التي تمس وتصيب البيئة البحرية، وجاءت من ضمن هذه الملوثات التلوث البحري من مصادر أرضية، وما نود أن نقوله: أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى التلوث البحري من مصادر برية بصورة صريحة و واضحة، فهو دائم جعل هذا النوع من الملوثات ضمنيا من خلال نصوصه ، وهذا على عكس ما نلاحظه على الاتفاقية الدولية .[2]

أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون البيئة 03-10 قد تعرض للحالات الاستثنائية والتي تسمح أو ترخص بها السلطات المختصة استثناءات من الحظر، خاصة إذا تعلق الأمر بحالات الحظر التي تتعرض لها حياة البشر، أو أمن السفينة أو الطائرة، وهذا ما يتوافق مع ما جاء من خلال المادتين السابقتين 212 و215 من القانون البحري.

إلا أن وجود استثناءات عليه، أي إمكانية التصريف أي التلويث مع الحصول على رخصة من السلطات المختصة يحد ويقلل من فاعلية هذا المبدأ – الذي من المفروض – أن يشكل أساس متفقا عليه وواجب التطبيق من طرف جميع الدول بصفته المطلقة.[3]

---

[1] المادة 52 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المصدر السابق**.

[2] ملعب مريم، **المرجع السابق**، ص 622.

[3] ملعب مريم، **المرجع السابق**، ص 650.

وبالتالي، فإن مدى تطبيق ونجاح الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية مرتبط أساس بإرادة وقدرة الدول الأطراف، ما دام أن معظم إحكامها جاءت بصيغة غير إلزامية، خاصة بالنسبة برتوكول أثينا لعام 1980.[1]

ثالثا: قانون حماية الساحل

القانون 02-02 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،[2] وهو أول قانون خاص بحماية الساحل، إذ نص المشرع الجزائري" ومن خلال أحكام هذا القانون على الإجراءات والقواعد المتعلقة باستخدام الساحل وشغل الأراضي الساحلية واستعمالها، حماية الفضاءات البرية والبحرية، الحافظة على التوازنات الطبيعية كما انه حدد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية، لا سيما الأنشطة الاستحمامية والرياضة البحرية، والتخييم القار أو المتنقل".[3]

المطلب الثالث: حماية البيئة البحرية في ظل النصوص الداخلية

سنتعرض في هذا المطلب الى حماية البيئة الحرية في التشريع المنظم للصيد البحري (الفرع الأول) والى حماية البيئة البحرية في ظل التشريع المنظم للسياحة (الفرع الثاني) والى حماية البيئة البحرية في ظل التشريع المنظم لتسيير النفايات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم للصيد البحري

تضمن هذا القانون،[4] تكريسا للحماية القانونية للبيئة المائية، عقوبات للمخالفين لأحكامه، حيث عاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات أو بغرامة من 500 ألف دينار إلى مليوني دينار كل من يحوز

---

[1] بوشية طاهر ، **حماية البيئة البحرية والساحلية في القانون الجزائري**، مجلة الفقه والقانون المغرب، العدد 35، سبتمبر 2015، ص 65-68.

[2] القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج، العدد 10 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002.

[3] وناسة جدي، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، الجزائر،2008-2007، ص 54.

[4] القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية، عدد 36، المعدل والمتمم بالقانون 08-15 المؤرخ في 02 أفريل 2015 الجريدة الرسمية عدد 18.

عمدا على متن سفينة الصيد البحري أو يستعمل مواد كيميائية أو أي مواد متفجرة لاسيما الديناميت وطعوما سامة أو طرق الصعق بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى،[1] وعاقب أيضا بغرامة مالية من 500 ألف دينار إلى مليون دينار كل من يصطاد بسلاح ناري ،[2] وأورد أيضا فصلا كاملا يتضمن العقوبات المطبقة على صيد المرجان.[3]

وفي سنة 1999 أسند القطاع لوزارة قائمة بذاتها بدأ تحت تسمية " وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية"، وقد صدرت عدة نصوص قانونية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 2000-123[4] وتتمثل أهم هاته الصلاحيات في المحافظة على الثروات الصيدية وتسيير استغلالها وحماية الأنواع البحرية المهددة والمحافظة على الموارد المرجانية و مراقبتها و تحديد كيفية الاستفادة منها .

و صدر قانون 15-08 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،[5] وقد جاء للحد من المخالفات والاحتكارات و وضع حد للنهب من الثروة الوطنية، بالإضافة إلى أنه نص على حماية التنوع البيولوجي كما أنه قد منع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، و وضع جهاز جديد يتمثل في إنشاء شرطة الصيد البحري، كما منع المشرع صيد المرجان و جعل جزاءات ردعية لكل مخالف طبقا للمرسوم التنفيذي 01-56 المتعلق توقيف صيد المرجان.[6]

كما حدد المشرع كيفيات منح رخص الصيد البحري في المرسوم التنفيذي رقم 03-481 في المادة 24 بالإضافة إلى أنه حدد حصص الصيد التي لا يجب تجاوزها ،[7] كما أنه نص على الوسائل الممنوعة للصيد

---

[1] المادة 82 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، **المصدر السابق**.

[2] المادة 83 من القانون رقم 01-11، **نفس المصدر**.

[3] المواد من 102 مكرر 1 إلى 102 مكرر 7 من القانون رقم 01-11المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، **المصدر السابق**.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد المائية، ج ر ج ج، العدد 33 بتاريخ 11 يونيو 2000.

[5]القانون 15-08 المؤرخ في 02 أفريل 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج العدد 18 بتاريخ 18 أبريل 2015.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2001 المتضمن توقيف صيد المرجان، ج ر ج ج، العدد 13، المؤرخة في 18 فيفري 2001.

[7] المادة 129 من المرسوم التنفيذي 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ج ر ج ج، العدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

كالمتفجرات ،[1] و وضع المشرع من خلال القرار المؤرخ في 17 مارس سنة 2003، تواريخ افتتاح موسم الصيد، على خلاف المشرع الجزائري فان المشرع الفرنسي قد وفر حماية قانونية للنباتات البحرية وحدد كطريقة انتزاعها إضافة إلى أنه منع صيد الطيور ما لم تكن هناك رخصة صيد سارية المفعول وفي أوقات محددة.

الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية في ظل التشريع المنظم للسياحة

تحتل الجزائر ضمن حوض البحر الأبيض المتوسط موقعا استراتيجيا هاما، جعلها من بين الدول السياحية المهمة في المنطقة تستقطب ملايين الزوار سنويا ، غير أنه وفي السنوات الأخيرة و على خلفيات الأزمة الأمنية تقلصت مداخيل الجزائر من السياحة ووصلت إلى مستوياتها الدنيا، ولكن ومع الانفراج الأمني أصبح الاستثمار السياحي في الجزائر قبلة رجال المال والأعمال الجزائريين والأجانب، إذ دخلت شركات دولية كثيرة الجزائر بغرض الاستثمار في هذا القطاع الذي أصبح مغريا .[2]

لقد أصبح اليوم من الواضح أن جوهر التنمية المستدامة يكمن في المحافظة على الموارد المتجددة فيها، وأن تكون معدلات استهلاكها ضمن حدود نموها الطبيعي، ولقد أدى الاستغلال المفرط للنواحي الجمالية للطبيعة واستعمالها كبضاعة إلى زحف عمراني للمناطق السياحية نتج عنه اختلال لنظامها البيئي وتوازنها الإيكولوجي البديع.

فقد أنجزت العديد من المنشآت السياحية بمحاذاة السواحل في غياب مخطط يراعي الاعتبارات البيئية، ومع ذلك فقد تدخل المشرع الجزائري في هذه المرحلة بطريقة محتشمة من خلال بعض النصوص، منها الأمر رقم 62-66 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية والقانون رقم 12-84 ،[3] غير أن ذلك بقى غير كاف لحماية المناطق الساحلية.

---

[1] المادة 02 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، **المصدر السابق**.

[2] ريم تومي، **تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص قانون البيئة، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، الجزائر،2022-2023، ص 98.

[3] قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للنفايات، ج ر ج ج، العدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20، المؤرخ في ديسمبر 1991.

غير أنه وبعد إنشاء وزارة السياحة والصناعات التقليدية، أصبح القطاع مهيكلا ومنظما وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه [1]، الذي وضع حدا لعمليات البناء على الشريط الساحلي، إذ منع عمليات التوطين على مسافة تقل عن 03 كلم من الشريط الساحلي.

ومن أجل ترقية هذا القطاع صدر القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،[2] وقد ارتكز هذا القانون على ثلاثة مبادئ هي استغلال سياحي مستديم، استغلال سياحي مسؤول استغلال سياحي اقتصادي.

وقد جعل القانون رقم 02-02 التزاما على عاتق صاحب الامتياز بالسير على نظافة الشاطئ والاهتمام بالطابع الإيكولوجي له، وهذا كله تحت طائلة العقوبات.[3]

الفرع الثالث: حماية البيئة البحرية في ظل التشريع المنظم لتسيير النفايات

وبغرض حماية الأحياء البيولوجية والمحافظة على الوسط البحري من مخاطر هذه النفايات، تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية لحماية البحر لمنع صب أية نفايات مهما كانت طبيعتها، أو إلقاء أي مادة ملوثة في الوسط المائي.

وبالرغم من ذلك فإن الاهتمام التشريعي الحقيقي والفعلي لحماية البيئة البحرية من المخلفات الصناعية والمنزلية المقذوفة في البحر لم يتكرس إلا في بداية الثمانينات، إذ أنه كان من المستحيل قبل هذا التاريخ التفكير في حماية البيئة[4].

كان أول نص قانوني عالج مشكلة النفايات هو المرسوم رقم 81-267 [5]، الذي جعل من رئيس المجلس الشعبي البلدي المشرف على السير لتنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير، من خلال إنشاء شبكات التطهير وصيانتها وضمان التصريف الصحي للمياه القذرة.

---

[1] القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، **المصدر السابق**.

[2] القانون 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للساحل ج ر ج ج العدد 11 لسنة 2003.

[3] واعلى جمال، **المرجع السابق**، ص 78

[4] أحمد محمود الجميل، **المرجع السابق**، ص 100.

[5] المرسوم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 03-83 [1]على ضرورة إزالة النفايات وعدم رميها في البحر دون معالجة.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 84-378 بشروط للنظافة و معالجة النفايات الحضرية [2]، وهو الوضع نفسه الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .[3]

وابتداء من سنة 1990 جعل المشرع الجزائري البلدية الجهة المختصة بتسيير النفايات المنزلية من خلال القانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية [4]، لتصدر بعد ذلك عدة نصوص قانونية تهتم بحماية البيئة البحرية من النفايات الصناعية، ومنها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 160-93 الذي ينظم النفايات الصناعية، والذي يعتبر أول خطوة تشريعية لتنظيم تصريف النفايات الصناعية السائلة المرسوم التنفيذي رقم 94-279 [5]، الذي كان له الأثر الكبير في سياسة الدولة الوقائية، من خلال وضع مخططات إستعجالية تدعى " مخططات تل – بحر" وهو الوضع نفسه الذي ذهب إليه المرسوم التنفيذي رقم 98-339 [6]المتعلق بالمنشآت المصنفة، والذي من خلاله وضع المشرع الجزائري مدونة تتضمن قائمة المنشآت الصناعية التي ينطوي نشاطها على مخاطر و أضرار على البيئة البحرية.

---

[1] قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، **المصدر السابق**.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج ر ج ج، العدد 66، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1984.

[3] قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون 90- 17 المؤرخ في 31 جولية 1990، ج ر ج ج عدد 35 لسنة 1990 وتبعته تعديلات أخرى مثل المرسوم التنفيذي رقم 236-92 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 المبين لكيفية تطبيق المادة 201 من القانون 85 – 05 وكذلك القانون رقم 98 – 09 المؤرخ في 19 أوت المعدل والمتمم للقانون 85 – 05.

[4] قانون 08-90 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد15 الصادرة في 2008.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 المتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، ج ر ج ج، العدد 59 الصادرة في 21 سبتمبر 1994.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ج ج، العدد 8 المؤرخة 4 نوفمبر 1998.

ولقد أدرك المشرع خطورة النفايات الصناعية على البيئة، لما تحتويه من مواد ضارة وسامة، فسن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ،[1] الذي حدد أنواعها، وبين خطورتها وأوجب ضرورة معالجتها قبل إلقائها في الوسط البحري الطبيعي، وتجدر الإشارة إلى أن آلة التشريع في هذا المجال لا زالت مستمرة.

نص هذا القانون[2] على وجوب إزالة النفايات وفق المعايير التي لا تمس بالسلامة البيئية، وهذا دون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية[3]، كما منع هذا القانون إغراق وطمر النفايات الخاصة الخطرة في الأوساط المائية لما يتسبب فيه من تلوث [4]،ويعاقب على هذا الفعل بالحبس من سنة واحدة إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 600000 دج إلى 900000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما وضع قواعد خاصة بحركة النفايات وأخضعها لنظام التراخيص الإدارية وهذا لمنع التأثيرات السلبية على مختلف الأوساط المائية وما فيها من أنظمة بيئية.[5]

---

[1] القانون رقم 19-01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، العدد 77 الصادرة في 2019.

[2] المادة 10 من القانون 19-01،**نفس المصدر**.

[3] المادة 11 من القانون 19-01،**نفس المصدر**.

[4] المادة 64 من القانون 19-01، **المصدر السابق**.

[5] ريم تومي، **المرجع السابق**، ص 102.

خلاصة الفصل الثاني

ونتيجة للتطورات الأخيرة والاستخدام المتكرر للمحيطات، فقد تلوثت البيئة البحرية، مع عواقب تمتد إلى ما هو أبعد من البلد الذي تسبب في التلوث ولمواجهة هذا التهديد، ابتكرت الحكومات حلولاً موحدة، تضمنتها مجموعة من القواعد التشريعية التي تهدف في المقام الأول إلى الحد من التلوث بجميع أنواعه، وحماية البيئة البحرية، والمساهمة في نموها. مستمر.

فقد برزت أهمية التخطيط البيئي كأداة رائدة لحماية البيئة والتنمية المستدامة ومن أجل تحقيق أهدافه، لا بد من بناء أسسه ضمن إطار القانون الذي يضمن فاعليته وبغض النظر عن محاولة الجزائر تبني منهجية التخطيط البيئي، فإن البيئة تمتلك ترسانة قانونية واسعة كوسيلة فعالة للحفاظ على الأمن لتنفيذ سياسات التخطيط البيئي.

وجب أن يأخذ الإطار القانوني لمعالجة التلوث البحري في الاعتبار الخيارات العديدة المنصوص عليها في القانون الدولي بهدف تقليل مخاطر التلوث ولتحقيق هذا الهدف، تم التوصل إلى العديد من الاتفاقيات لمكافحة التلوث، بما في ذلك الاتفاقيات الواسعة التي تشمل جميع أنواع التلوث وتلك التي تركز على نوع معين من التلوث، حيث أن هذه الاتفاقيات تفرض واجبات على جميع الدول الأطراف بالتعاون والتضامن فيما بينها ومع الوكالات الدولية للحد من التلوث إلى أقصى درجة ممكنة وفقا للأعراف الدولية والداخلية، أما في ما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد أصدر المشرع العديد من القوانين التي تحدد المسؤولية في حالة الضرر من أجل إصلاحه وضمان التعويض. كافية لحماية البيئة البحرية بشكل فعال.

خاتمة

خاتمة

يعد تخطيط البيئي نشاطًا متنوعًا يجمع بين العديد من التخصصات لضمان الإدارة طويلة المدى للموارد الطبيعية مع تلبية متطلبات المجتمع والمنطقة.

التخطيط البيئي أمر بالغ الأهمية لحماية الموارد البحرية حيث يقلل التخطيط البيئي من الآثار البشرية، ويعزز الإجراءات الوقائية، ويضمن الاستخدام المستدام للموارد من خلال تضمين خطط وأنظمة شاملة، بالإضافة إلى مراعاة العناصر المتنوعة التي تؤثر على النظم البيئية البحرية أثناء عملية التخطيط.

يعمل التخطيط البيئي على تحسين نوعية الحياة من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية والنظم البيئية والحفاظ عليها ويشجع التنمية المستدامة من خلال الموازنة بين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية علاوة على ذلك، يساهم التخطيط البيئي في الحفاظ على الموارد الطبيعية، وحماية النظم البيئية، وتحسين الصحة العامة، وإنشاء إطار قانوني للحماية البحرية.

تعترف الجزائر بالتخطيط البيئي كأداة فعالة للحفاظ على البيئة البحرية وتتضمن تشريعاتها أحكاما لحماية التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية ويضمن التخطيط البيئي دمج هذه اللوائح في قرارات تخطيط استخدام الأراضي وتطويرها ويمكّن هذا النهج المتكامل الجزائر من إدارة مواردها وموائلها البحرية بفعالية مع تعزيز التنمية المستدامة.

ولحماية البيئة البحرية توجد قوانين مختلفة على مستوى العالم، تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى التخفيف من التلوث البحري وتنظيم استخدام الموارد، وبالمثل تعمل اتفاقية التنوع البيولوجي على تعزيز الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البحرية، كما يمكّن التخطيط البيئي الدول مثل الجزائر من مواءمة سياساتها مع الاتفاقيات الدولية.

ضمن الأطر القانونية للجزائر والمجتمع الدولي، يعد التخطيط البيئي أمرا حاسما لحماية البيئة البحرية، فهو يدمج أهداف الحفظ والتنمية المستدامة في تخطيط وإدارة استخدام الأراضي ومن خلال الالتزام باللوائح الوطنية والدولية، فإنه يضمن الاستخدام المستدام للموارد البحرية مع مراعاة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وقد توصلنا إلى العديد من النتائج تتمثل أساسا في:

خاتمة

– يلعب التخطيط البيئي دورًا حاسمًا في حماية البيئة البحرية من خلال إدارة المناطق الساحلية، والتخطيط المكاني البحري، ومنع التلوث، والحفاظ على الموائل، وإدارة مصايد الأسماك، والتكيف مع تغير المناخ، فهو يساعد على تحقيق التوازن بين الاستخدامات المتنافسة، وتنظيم التنمية، والحفاظ على صحة ومرونة النظم الإيكولوجية البحرية على المدى الطويل للأجيال الحالية والمستقبلية.

– إن حماية المجال البحري تتطلب تخطيطاً بيئياً شاملاً، يسترشد بمجموعة من المعاهدات العالمية، والاتفاقات الإقليمية، والقوانين والسياسات المحلية، حيث يوفر قانون البحار التابع للأمم المتحدة الأساس القانوني الشامل، في حين تدعو اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المناطق المحمية وجهود الحفاظ على البيئة.

– تعمل الاتفاقيات الإقليمية، مثل اتفاقية برشلونة، على تعزيز التعاون والتنسيق بشأن الحماية البحرية على المستوى المحلي، في حين تشرف منظمات إدارة مصايد الأسماك على الأرصدة السمكية المشتركة والصيد المستدام.

– تبنت العديد من الدول مناهج متكاملة قائمة على النظام البيئي للإدارة البحرية، والمعروفة باسم التخطيط المكاني الساحلي والبحري، إلى جانب تقييمات الأثر البيئي الإلزامية للمشاريع الساحلية والبحرية علاوة على ذلك، تعمل شبكات المناطق البحرية المحمية على حماية التنوع البيولوجي والموائل الحيوية.

– يتطلب التخطيط البيئي الفعال أيضًا مشاركة وتعاون المجتمعات المحلية والصناعات والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلاً عن التعاون عبر الحدود وتبادل البيانات بين البلدان التي تتقاسم النظم البيئية البحرية.

– إن الحفاظ على البيئة البحرية أمر بالغ الأهمية لمكافحة التدهور والتحديات البيئية المتزايدة، يهدف التشريع الجزائري، من خلال إطار التخطيط البيئي، إلى حماية البيئة وتنظيم الأنشطة البشرية التي تؤثر عليها.

– ويعزز التخطيط البيئي التنمية المستدامة من خلال تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على الموارد المائية والبيئية، يعد تحليل كيفية دمج الاعتبارات البيئية في عمليات التخطيط والتنمية أمرًا ضروريًا لضمان استدامة الموارد والحفاظ على نوعية حياة عالية للأجيال الحالية والمستقبلية.

– يلعب التشريع الجزائري دورا مركزيا في تنفيذ التخطيط البيئي ومن الممكن أن يؤدي تحليل هذا التشريع إلى تحديد الثغرات والمجالات التي تحتاج إلى تحسين في الإطار القانوني الحالي، مما يسهل التنفيذ الفعال للسياسات الحماية البيئية البحرية.

خاتمة

– تحاول الجزائر إتباع سياسة مائية مسؤولة لحماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال الاعتماد على نهج يرتكز على التشاور والاتصال ومشاركة جميع القطاعات وجميع الجهات الفاعلة الخاصة والعامة وبتوصيات من المخطط الوطني للماء المصادق عليه من الحكومة الجزائرية.

– يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية والأحواض كأداة لتسيير الموارد المائية، وضع المشرع الجزائري المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية واستغلالها من أجل وضع إجراءات للتنسيق بين المخططات الجهوية لتحلية المياه واستعمالها، وحشد الموارد المائية وتسييرها.

– إن عدم التكامل والنفاذ ضمن المخططات البيئية الخاصة باستغلال وحماية البيئة المائية يعرضها إلى مجرد نصوص دستورية وتنظيمية خالية من التنسيق، مما يستنزف قيمتها القانونية.

– تعثرت بعض الخطط البيئية لأنها لم تتصد بشكل كاف لبعض الممارسات التي كانت موجودة قبل صدورها، في حين كانت محاطة بهيكل تنظيمي، وتعد الاستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات الخاصة أكبر مثال على ذلك، ولا تزال بلادنا تواجه عدداً من العقبات في هذا المجال.

– لعبت المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة، دورًا محوريًا في حماية المحيطات من التهديدات والتدهور وثمنت جهودها نحو المؤتمرات البيئية الدولية وساهمت في إعداد العديد من الاتفاقيات البيئية و على الرغم من هذه الجهود، لا يزال التدهور البيئي مستمرًا، مما يؤدي إلى عواقب مجتمعية، بما في ذلك انتشار الأمراض المرتبطة بالأضرار البيئية الناشئة عن النشاط البشري والتنمية.

فضلا عما تقدم من نتائج يمكن عرض بعض الاقتراحات التي خلص إليها البحث على النحو التالي:

– إن حماية محيطاتنا تتطلب نهجا متعدد الجوانب، حيث يجب علينا أن نسن قوانين وأنظمة قوية وصارمة تحمي البيئة البحرية، لمنع الأنشطة الضارة من خلال تشديد العقوبات.

– لتنمية مجتمع واعي بيئيًا، تعد قنوات الاتصال المتنوعة أمرًا بالغ الأهمية فالتعاون الدولي يعد أمر بالغ الأهمية، حيث تعمل الدول معًا لصياغة اتفاقيات عالمية شاملة بشأن الحفاظ على المحيطات ويتطلب تحقيق هذا الهدف اتباع نهج منسق يشمل جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وفي حين يمكن للمؤسسات الفردية أن تساهم في حماية البيئات البحرية، فمن المهم بنفس القدر تمكين الكيانات الدولية من القيام بدور أكثر نشاطا في هذا المسعى.

خاتمة

– ومن أجل معالجة المخاوف البيئية بشكل فعال، تعتبر التدابير الاستباقية ضرورية في وضع استراتيجية شاملة لتنفيذ المحميات البحرية ورسم خارطة طريق للحفاظ على المحيطات أمر بالغ الأهمية بالإضافة إلى ذلك، فإن نشر المعلومات البيئية الدقيقة عبر القنوات الإعلامية المبتكرة لجميع قطاعات المجتمع سيعزز اتخاذ القرارات المستنيرة ويشجع الممارسات المستدامة.

– بناء أنظمة تقييم مرنة لقياس تأثير مبادرات التخطيط البيئي .

– احتضان القدرة على تعديل الخطط والسياسات مع تطور المناظر الطبيعية البيئية والاجتماعية والاقتصادية

– .يعد التنفيذ الدؤوب لتشريعات القانونية والدولية أمرًا محوريًا لتحويل التخطيط البيئي إلى ضمانات ملموسة وإدارة مستدامة للموائل البحرية على مستوى العالم.

– ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الدولي في هذا المجال، لنقل الخبرات الفنية في عملية التخطيط خاصة في الدول التي تفتقر لهذه الخبرات كالجزائر.

– ولحماية البيئة البحرية، من الضروري اتباع نهج شامل يرتكز على أساس قانوني وتحديث في التشريع البيئي علاوة على ذلك تعزيز التواصل والتعاون بين الوكالات الحكومية والمجتمعات المحلية والشركات والمنظمات غير الحكومية أن يعزز تنفيذ هذه الخطط، ولتعزيز الفهم والتنفيذ ينبغي توفير برامج تدريبية حول مفاهيم وقوانين التخطيط البيئي للمهنيين البيئيين وصناع القرار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

1. سورة النحل الآية 14
2. سورة الحشر الآية 09
3. سورة العنكبوت الآية 58

أولا: المصادر:

1. الاتفاقيات والتقارير الدولية:

1. اتفاقية برشلونة لعام 1976.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
3. الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة في1968/09/15 بالجزائر، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 440/82، مؤرخ في 1968/09/11، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 51، الصادرة بتاريخ1982/12/11.
4. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة التنمية المستدامة،10 فيفري1997.
5. تقرير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، 16 ديسمبر 2011.

قائمة المصادر والمراجع

2. النصوص القانونية:

القوانين:

1. القانون 76-80 المؤرخ في 1976/10/23المتضمن القانون البحري الصادر الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائري، العدد 29 بتاريخ 10 ابريل1976، المعدل والمتمم بالقانون 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010.
2. القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983.
3. قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للنفايات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20، المؤرخ في ديسمبر 1991.
4. القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون 90- 17 المؤرخ في 31 جولية 1990، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 35 لسنة 1990 وتبعته تعديلات أخرى مثل المرسوم التنفيذي رقم 236-92 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 المبين لكيفية تطبيق المادة 201 من القانون 85 - 05 وكذلك القانون رقم 98 - 09 المؤرخ في 19 أوت المعدل والمتمم للقانون 85 – 05.
5. القانون 08-90 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد15 الصادرة في 2008.

قائمة المصادر والمراجع

6. القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

7. القانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 71، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001

8. القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 36، المعدل والمتمم بالقانون 08-15 المؤرخ في 02 أفريل 2015 الجريدة الرسمية عدد 18.

9. القانون رقم 19-01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 77 الصادرة في 2019.

10. القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 10 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002.

11. قانون 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للساحل الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 11 لسنة 2003.

12. القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 43، صادرة بتاريخ 2003/07/20.

13. القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 43 لسنة2003.

14. القانون 05-12المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 60، اصدار 2005.

15. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادي الثاني 1426 هـ الموافق ل 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 60، الصادر ب 04/09/2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 الصادر عن الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 04، المؤرخ في 15 محرم 1429 هـ الموافق ل 23 جانفي 2008.

16. القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 46 بتاريخ 18 أوت2010.

17. القانون 15-08 المؤرخ في 02 أفريل 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 18 أبريل 2015.

المراسيم التنفيذية:

1. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

2. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 83-580 المؤرخ في 22 أكتوبر 1983 المتضمن إلزام ربانية السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث ملاحي.

3. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، العدد 66، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1984.

قائمة المصادر والمراجع

4. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة، العدد 10.

5. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 المتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، العدد 59 الصادرة في 21 سبتمبر 1994.

6. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، العدد 8 المؤرخة 4 نوفمبر 1998.

7. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد المائية، العدد 33 بتاريخ 11 يونيو 2000.

8. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2001 المتضمن توقيف صيد المرجان، العدد 13، المؤرخة في 18 فيفري 2001.

9. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، العدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

10. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 07 - 147 مؤرخ في 19 ماي 2007 من الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الملحق الأول، العدد 34.

11. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 جانفي سنة 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المالية والمخطط الوطني للماء، العدد 1، صادرة في 6 يناير سنة 2010.

المراسيم الرئاسية:

1. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المرسوم الرئاسي رقم 88-288المؤرخ في 05 نوفمبر المتضمن شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته 1988.

الأوامر:

1. الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 1976/07/05 متضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 61 مؤرخة في 1976/07/30.

القرارات الوزارية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السياسة الحكومية في مجال الموارد المائية والبيئة سبتمبر 2015.

ثانيا: المراجع

أ. الموسوعات والمعاجم:

1. ابن منظور لسان العرب، الروائع الدعوية، دار المعارف، بيروت، بدون سنة.

قائمة المصادر والمراجع

2. احمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون سنة

أ. الكتب:

1. إبراهيم الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة، القاهرة، 1987.

2. أحمد محمود الجميل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات والوطنية والاتفاقية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

3. حداد سليم، التنظيم القانوني للبحر والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.

4. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، ب ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

5. زين الدين عبد المقصود، التخطيط البيئي مفاهيمه ومجالاته، سلسلة قضايا بيئية تصدرها الجمعية الكويتية لحماية البيئة دولة الكويت – أبريل 1982.

6. سعادي محمد، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2010.

7. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

8. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحر والأمن القومي العربي، ط1، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.

قائمة المصادر والمراجع

9. صلاح الحجار، دليل الأثر البيئي في المشروعات الصناعية والتنمية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

10. صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

11. صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.

12. الطيب محمد جبارة، التنظيم المؤسسي لحماية البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ومقترحات تطويره وترفيعه، برنامج الأمم المتحدة للبيئة البحرين، 1988.

13. عامر محمود طراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

14. عبد السلام منصور الشيوى، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

15. عبد العزيز الحاج أحمد، الاعتبارات البيئية في التوطين الصناعي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1988.

16. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2009.

17. عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

18. عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006.

19. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ب ط، منشاة المعارف، مصر، بدون سنة.

20. الفريق عباس أبو شامة عبد المحمود، مواجهة الكوارث الطبيعية غير التقليدية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009.

21. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

22. محمد البزاز، حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي، منشأة النشر والمعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

23. محمد سعادى، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

24. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، طبعة1، مصر،2008.

25. محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، إدارة الكوارث والمخاطر الأسس النظرية والتطبيقية، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.

ج. الأطروحات والرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد سكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في البيئة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995.
2. بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أدرار، الجزائر،2016/2017.
3. بوسعادة جليلة، ترشيد استثمار الموارد المائية بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، باجي مختار عنابة، عنابة، الجزائر، 2015
4. جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
5. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
6. رشيد فراح، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2009_2010.
7. ريم تومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص قانون البيئة، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، الجزائر،2022-2023.
8. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تأهيل نظام التخطيط البيئي باستخدام مخرجات نظام المعلومات الجغرافية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2007.

9. عبد الله مسعود، مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار لعام 1982 والتشريعات ذات الصلة، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2001-2002.

10. قصاص الطيب، إشكالية إدارة الموارد المائية في الجزائر: الواقع والتصور المستقبلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015 -2016.

11. لمبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

12. المبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

13. يحي وناس، الآليات القانونية الحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بقلايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

رسائل الماجستير:

1. بن فاطيمة بوبكر، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، رسالة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،2009-2010.

2. بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، رسالة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة جامعة سطيف 2، الجزائر،2017/2016.

3. حجاج عبد الحكيم، التسيير المستدام للموارد المائية بين النظري والتطبيق، رسالة ماجستير تخصص اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، عنابة، الجزائر، 2010.

4. دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010.

5. صوفيا شراد، المحكمة الدولية لقانون البحار بداية وآفاق، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2002-2003.

6. طوافشية علي، الاستدامة المائية في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016.

7. عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010/2009.

8. عبد اللاوي عبد الكريم، حماية البيئة البحرية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2016/2017.

9. وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، الجزائر،2007-2008.

د. المحاضرات:

قائمة المصادر والمراجع

1. د. بن نجاعي نوال ريمة ، محاضرات في المنزاعات البيئية ،ألقيت على طلبة ماستر سنة ثانية تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

ذ. المقالات والدراسات العلمية:

1. باسم محمد خالد السليماني، أثر التخطيط البيئي في تحسين مستوى الأداء الاستراتيجي دراسة ميدانية في بعض الشركات الصناعية العراقية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، مجلد 7.
2. بسام الرميدي وفاطمة الزهراء طلحي، التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر 2030، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 7، 2018.
3. بشير محمد أمين، الالتزام بحماية البيئة البحرية ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2022/12/26.
4. بن يمينة خيرة، محمد يعقوب، التخطيط البيئي في الجزائر: دراسة حالة الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، عدد 20، 2012.
5. بوشية طاهر، حماية البيئة البحرية والساحلية في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون المغرب، العدد 35، سبتمبر 2015.
6. الجزائر البيئة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، العدد الأول، الجزائر، 1999.
7. حسني درويش عبد الحميد، التخطيط الاقليمي – نشأته – فلسفته – اصوله النظرية في ضوء احكام القانون وتعديلاته يشان الإدارة المحلية، مجلة العلوم الادارية، السنة الثانية والثلاثون، العدد الأول، جوان 1990.

8. طلال بطانية، نجوى عبد الصمد مفضي، الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليا المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مارس 2005.

9. عياشي فاطمة، بودفع علي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية من التلوث، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،31 أكتوبر 2021.

10. قادري ايمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 05، 2017.

11. كوسام أمينة، التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الانسان، عدد 15، 2017.

12. مرزوقي أنس، قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث، مجلة الحوار المتمدن، العدد 416، اسكندرية، 2008.

13. ملعب مريم، جريمة تلويث البيئة المائية واليات مكافحتها دراسة في إطار التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 1.

14. نور الدين محرز، مريم صيد، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، 2017.

15. نورة أمينة، التنمية المستدامة ودورها في تطوير التخطيط العمراني في الجزائر، دراسة تحليلية، مجلة المعيار، مجلد 25 عدد 58، سنة 2021.

16. وليد غسان عبد الله، الجوانب القانونية التلوث البيئة البحرية بواسطة مياه اتزان السفن ورواسبها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، مجلد 43، العدد 2، 2016.

17. يوسفي نور الدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، مجلة الحقوق والحريات الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 و18 فيفري 2013.

هـ. المواقع الالكترونية:

1. ميغل دي سربا سورز، تحقيق الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة: دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من موقع منظمة الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/chronicle/article/20021

2. الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، التخطيط Hitp://www.agire.dz

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Kiss ,A, Le Droit international public (éd. 3em) Paris : precis-dalloz,1965

2. Kiss, A ,Droit international de l'environnement ,péroné ،paris ،France , ،1989

الفهرس

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتخطيط البيئي لحماية البيئة البحرية	8
المبحث الأول: ماهية التخطيط البيئي	9
المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي	9
الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي	10
الفرع الثاني: أدوات ومبررات التخطيط البيئي	14
الفرع الثالث: أهمية وأهداف التخطيط البيئي	18
المطلب الثاني: مبادئ التخطيط البيئي	21
الفرع الأول: مبدأ التكامل والوقاية	21
الفرع الثاني: مبدأ تقييم الأثر البيئي ومبدأ الادماج	22
الفرع الثالث: مبدأ الاعتماد على الذات ومبدأ العودة للطبيعة	26
المبحث الثاني: ماهية البيئة البحرية	27
المطلب الأول: تعريف البيئة البحرية	27
الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة البحرية	27
الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية	31
المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام لحماية البيئة البحرية	33

الفهرس

الفرع الأول: التزام العام بحماية البيئة البحرية	33
الفرع الثاني: التزام الدول بعد الحاق أضرار بيئية بدول أخرى	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: فواعل التخطيط البيئي على المستوى الدولي والمحلي	40
المبحث الأول: الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث	41
المطلب الأول: حماية البيئة البحرية في ظل الاتفاقيات الدولية	41
الفرع الأول: حماية البيئة البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982	41
الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية في ظل الاتفاقيات الخاصة	46
المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية في ظل المؤتمرات الدولية	49
الفرع الأول: مؤتمر واشنطن ومؤتمر لندن	50
الفرع الثاني: مؤتمر بروكسل ومؤتمر ستوكهولم	51
الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة	53
المطلب الثالث: أهم المنظمات الدولية لحماية البيئة البحرية	53
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية	53
الفرع الثاني: المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الدولية للأرصاد الجوية	55
الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	58
المبحث الثاني: الجهود المحلية والوطنية لحماية البيئة البحرية	60
المطلب الأول: حماية البيئة البحرية في ظل المخططات الوطنية للموارد المائية	60

الفهرس

الفرع الأول: المخطط الوطني للماء	61
الفرع الثاني: المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية	62
الفرع الثالث: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	64
المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية من التلوث بالمحروقات ومن مصادر أرضية	66
الفرع الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث بالمحروقات	66
الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية من مصادر أرضية	72
المطلب الثالث: حماية البيئة البحرية في ظل النصوص الداخلية	74
الفرع الأول: حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم للصيد البحري	74
الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية في ظل التشريع المنظم للسياحة	76
الفرع الثالث: حماية البيئة البحرية في ظل التشريع المنظم لتسيير النفايات	77
خلاصة الفصل الثاني	80
خاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع	86
فهرس المحتويات	97
الملخص	100

الملخص

الملخص

الملخص:

يجمع التخطيط البيئي بين العديد من التخصصات لإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام مع تلبية متطلبات حماية النظم البيئية البحرية من خلال الحد من التأثيرات البشرية، وتحسين تدابير الوقاية، وضمان الاستخدام المستدام للموارد من خلال التخطيط البيئي حيث يعزز نوعية الحياة البيئية البحرية كما يعزز التنمية المستدامة من خلال الموازنة بين القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فهو يساعد على الحفاظ على التنوع البيولوجي وإنشاء إطار تشريعي للحفاظ على البيئة البحرية كما تعتبر الجزائر التخطيط البيئي أداة قيمة لحماية البيئة البحرية، وهي تدمج القواعد المناسبة في تخطيط استخدام الأراضي وخيارات التنمية لإدارة مواردها البحرية وأنظمتها البيئية بشكل مستدام لتصبح البيئة البحرية محمية بموجب مجموعة متنوعة من القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: التخطيط البيئي، البيئة البحرية، التشريعات، الاتفاقيات الدولية، الجهود الوطنية.

SUMMARY:

Environmental planning combines many disciplines to manage natural resources in a sustainable way while meeting the protection requirements of marine ecosystems by reducing human impacts, improving prevention measures and ensuring the sustainable use of resources through environmental planning, as it improves the quality of sea environmental life and also promotes sustainable development through The balance between economic, social and environmental issues contributes to preserving biodiversity and creating a legislative framework to preserve the marine environment, Algeria also considers environmental planning to be a valuable tool for protecting the marine environment and incorporates appropriate rules in land-use planning. and development options for managing its marine resources and ecosystems in a sustainable way so that the environment becomes The Navy is protected by a variety of international laws, treaties and agreements.

Keywords : environmental planning, marine environment, legislation, international agreements, national efforts.